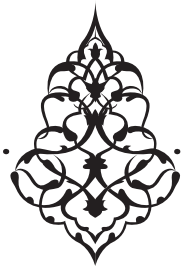

تحرير المسائل

رسالة في مبادئ دراية الحديث

السيد محمَّد بن السيد علي العلوي

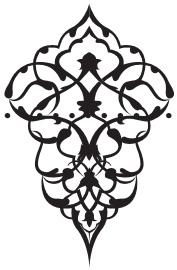

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام
على محمَّد وآله الطيبين الطاهرين

Bahrain - Jidhafs - AlHashimi Complex
Mob: +973 - 36 671 135 - Email: midadbh@gmail.com
Manama - Bahrain

@midad_bh +973 36671135 midadbh
midad.bh @midad_bh

مقدِّمةٌ عامَّةٌ

تختلف اللوازمُ والأحكامُ العارِضَةُ على نفس الموضوع باختلاف جهات وحيثيات النظر. فبحثُ الإسلام -مثلًا- بما هو حقيقةٌ، يُنظَرُ فيه إلى ما ميَّزه فكان موضوعًا للتسليم العقلي الأخص[1]، وللخطاب الإلهي التشريعي الموجَّه للإنسان، دون نظرٍ إلى كون الإنسان موجودًا أو لا.

أمَّا لو بحثنا الإسلام من جهة كونه موضوعًا للتسليم العقلي الأخص، ومن جهة كونه خطابًا توجَّه فعلًا للإنسان الموجود خارجًا، فنحن حينها نتحدَّث عن الإسلام المتعلِّق بالإنسان على نحو القضية الخارجية.

بعد وجود الإسلام في الناس عقيدةً وفقهًا، نبحث في نفس جهة النظر هذه عن علَّةِ أو مُقْتَضَيَاتِ بقائِهِ فيهم. ومن الواضح توقف العناوين القانونية في ظهورها الخارجي على الأخذ بها وانتهاجها سلوكًا وثقافةً، ولو على نحو الجبر، ولذلك، فالإسلام الصحيح، وأؤكِّد على قيد الصحيح، يظهر في الحياة عند الأخذ والتمسك به؛ فهو في الواقع مجموعةٌ من القوانين، فيكون صغرى لتوقُّف العناوين القانونية في ظهورها الخارجي على الأخذ بها سلوكًا وثقافةً. أي أنَّ الإسلام مجموعة من العناوين القانونية، وما كان كذلك فإنَّه لا يظهر خارجًا ما لم يُتمسَّك به سلوكًا وثقافة. وهذا وجه من وجوه الحكمة في قوله ﷺ:

«يا أيُّها الناس، إنِّي تَاركٌ فيكم الثقلين، أمَا إنْ تَمَسَّكْتُم بِهِمَا لن تَضلُّوا، كتابَ الله وعِتْرَتِي أهل بيتي، فإنَّهما لن يَفْتَرِقَا حتَّى يَرِدَا عليَّ الحوضَ»[2].

---

١ - أقصد به التسليم العقلي والفطري بوجود خالق واحد أحد، قادر غني، وما إلى ذلك من سائر العقائد الحقَّة.

٢ - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٣٣

فلا بقاءَ في الخارج للإسلام الصحيح ما لم تكن هناك جماعةٌ مُؤمِنَةٌ تعتصم في سلوكها وثقافتها بالقرآن والعِترة.

إشكالٌ مدفوع:

لا يُتَصَورُ تَحَقُّقُ هذا اللون من العِصمَةِ الموعودةِ في غير المُتَّصلين بالعِترة الطاهرة في عصر الحضور، أو أن يكون الواصِلُ من أحاديثهم إلى من تأخَّر عن عصر حضورهم مقطوعَ الصدور؛ لعجزِ الظنِّي عن تحقيق العِصمَةِ، ويُؤيِّدُ ذلك أمران:

الأوَّل: يتحقَّقُ التمسكُ العاصِمُ من الضلال إذا كان بكلٍّ كامل يكون عِدلًا للكتاب العزيز، لا ببعض دون بعض، والحال أنَّ التمسكَ بالظنِّي من الأخبار بعضٌ من كلٍّ.

الثاني: نحن مأمورون أن نتمسَّكَ بما لا يُفارِقُ القرآنَ الكريمَ حتَّى يرِدَ مَعَهُ الحَوْضَ على رسول الله ﷺ، ولا يلازم القرآن في هذا الطريق غير عدله حقيقةً وواقعًا.

حاولتُ معالجةَ هذه المشكلة في بحثِ (الحُبُور في القطع بالصدور)، وأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ هناك لأمرين:

الأوَّل: بيان الجهة في اقتضاء قاعدة اللطف لدخول الحديث الشريف تحت حكم الذكر، في قوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[1].

الثاني: إثبات ضعف الأثر السلبي للبحوث والتحقيقات السندية في العقيدة والفِقه، ولذلك، لا نجِدُ خلافات كبرى بين فقهاء الطائفة، لا في العقيدة ولا في الفقه.

كانت تلك المحاولة قنطرةً أعْبرُ من خلالها لبيان معاناتنا اليوم من مشاكل ثقافية وفكرية بسبب طريقة طرح بعضٍ من مسائل دراية الحديث، وذلك في دائرتين رئيسيتين:

الأولى: دائرة الشيعة المؤمنين، فقد اضطربت ذهنياتُ البعض منهم بسبب تزايد موجات التشكيك في أحاديث الكتب الروائية المعتبرة، حتَّى أمسى التشكيك هو الأصل، بل وأمسى القولُ بعدم الصحة ثقافةً حاكمةً يُدافَعُ عنها.

الثانية: دائرة نُقَّاد الدين من المتمدنين والعلمانيين، وغيرهم من اللادينيين والملحدين؛ فهم يعمدون إلى ضرب المباني الإسلامية والتدينية من خلال ما يُروَّجُ إليه من ضعف كتبنا الحديثية،

---

١ – الآية ٩ من سورة الحجر

ومن هؤلاء، كما يرى النظر القاصر، تكونت ونشأت فكرة الدعوة إلى (تنقيح التراث الشيعي)!

لا يُقال: إنَّ ترك الكتب الروائية على ما فيها من أحاديث كثيرة لا يقبلها العقل ولا تُقرُّها البحوث العلمية هو الموجِب لتصدُّع أُسس التدين في جمهور المسلمين؛ ولا يخفى أنَّه من أمضى أسلحة التيارات اللا دينية ضدَّ الإسلام.

لأنَّا نقولُ: إنَّما يُنقَضُ على الكتب الحديثية بما فيها إذا كان القول بصحتها مأخوذٌ منها، وأمَّا إذا كان مأخوذًا من جهة برهانية على نحو القضية الحقيقية، فإنَّ ما فيها يوجَّه، وإلَّا كان من موارد إمساك القلم عنه، وهذا ما بيَّناه مُفصَّلًا في بحث (مقولة الإسرائيليات في كتبنا الحديثية، مراجعة في منهجية البحث).

وكيف كان، فقد كتبتُ رسالة (تحرير المسائل)، وموضعها الدعوة إلى مراجعة المسائل الكبرى التي تقوم عليها مباحث دراية الحديث، واتَّبعتُ فيها منهجيةً تحريريةً لنفس المسائل التي أدعو إلى مراجعتها.

مقدِّمةٌ خاصَّةٌ

قال الشيخُ الفضلي قدس سره: «**ولأنَّ الحديث اعتمد في تحمُّلِه ونقلِه الرواية الشفوية ثُمَّ الرواية التحريرية بالشكل الذي اختلف فيه عن نقل القرآن، حيثُ اعتُمِدَ في نقل القرآن طريق التواتر، ولم يُشتَرَط هذا في الحديث، فجاء أكثر الحديث عن طريق الآحاد، وخبر الواحد - كما هو مقرَّرٌ ومحرَّرٌ في علم أصول الفقه- لا يُفيد اليقين بصدوره عن المعصوم إلَّا إذا اقترن بما يدلُّ على ذلك، والكثير منه أو الأكثر غير مقترن، فكان لا بُدَّ من دراسة سنده، أي طريقه الذي وصل به إلينا، للتأكُّدِ والتوثق من صحة صدوره عن المعصوم، فوضَعَ العلماءُ ما يُعرَفُ بـ(علم الرجال) و(علم الحديث) لهذه الغاية**»[1].

يظهر أنَّ البحث السندي جاء تبعًا للمسألة الأصولية القاضية بعدم اعتبار خبر الآحاد ما لم يقترن به ما يدل على صدوره عن المعصوم عليه السلام، وإنَّما طُلِبَ الضبطُ القانونيُّ لجهةِ موضوعيةِ الخبرِ في استنباط الحكم الشرعي، وهو أمر خطير، لا يحتمل المجازفة؛ لما فيه من تَقَوُّلٍ على الله تعالى.

إذًا، أراد الفقيه ضبط الطريق الموصل إلى تقوية الظن بالصدور، والظاهر انحصاره ابتداءً في وثاقة الناقل، وسواء ثبَتَتْ أو لا، جاء من بعدها الدور للنظر في القرائن الأخرى المحتملة، إلَّا أنَّ ثبوت الوثاقة يعطي إضافة مُعتَبرة للاعتناء بالمنقول.

تبدو المسألة من بناءات العقلاء، فقول الثقة وخبره أقرب إلى التصديق من قول وخبر غيره، بل لا يجد العقلاءُ دَاعِيًا للتَحَقيق في منقول الثِقَةِ ما لم يكن (مَنْقُولُهُ) ذا خَطَرٍ كبير، والتحديد راجِعٌ إلى نفس العقلاء تارةً، وأخرى إلى من يعنيه الأمر؛ من حيث الطبيعة النفسية والذهنية والفكرية، فقد يكون خبرُ الثِقة بموت رجل مُصدَّقًا عند العُقلاء، إلَّا أنَّه ليس على نفس المستوى

---

١ - أصول الحديث - العلَّامة الفضلي- ص٣١

من التصديق عند ذوي الميت.

الاعتبار، في المقام، لما عليه العقلاء، لا لما تُحدِّده الحالاتُ النَفْسِيَّةُ والذِهنيةُ والفكريةُ للمُتَلَقِّي.

تظهر ثمرة هذه المسألة في عدم الاعتناء بردٍّ ورفض البعض للأخبار الواردة في مثل كرامات ومقامات أهل البيت عليهم السلام، أو مثل التعامل القاسي أو ما قد يُسمَّى اليوم بالعنف والإرهاب، أو مثل ما يتعلَّق بالمرأة وموقعها من الرجل.. وما إلى ذلك من موضوعات تحسمها، عند عامَّة الناس، غالبًا، قبولًا ورفضًا البناءات الثقافية القائمة فعلًا. أمَّا عند العالِم الفقيه صاحب النفس المُتَّزِنَة القوية، فالحكم للعلِم القويم دون تدخل من الميولات النفسية والثقافية.

قد لا يكون من الخافي على العامَّة، فضلًا عن الخاصَّة، كيف أنَّ ردَّ الأحاديث الشريفة لأسباب من قبيل: ضعف السند، والوضع، والدسِّ الإسرائيلي وغير الإسرائيلي، بات من الانتشار، ما حال بين الأمَّة ومبادئ ومنطلقات وعوامل العِلم والمعرفة والفهم والحِكمَة؛ فإنَّ الحديث الذي يُردُّ لمثل ذلك، يشتمل في الأعم الأغلب على مضامين علمية ومعرفية شامخة، على درجات عالية من الأهمية في البناء الثقافي والفكري للإنسان، فردًا ومجتمعًا، ولأهمية وخطورة هذا الأمر؛ من جهة فوات المهم وما قد يكون ذا دور في البناء الثقافي والفكري للشخص فردًا ومجتمعًا، جعل المعصوم عليه السلام القرآن الكريم والسنَّة المقطوعة معيارًا رئيسًا في الحكم على الحديث، وسوف يأتي بيان ذلك في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى.

مِن أمثلة الأحاديث التي تشتمل على مضامين مهمَّة، ما روي من حال السيدة الزهراء عليها السلام عند خروجها للخطبة، إذ أنَّها عليها السلام: «**لاثتْ خِمَارَهَا على رأسِهَا، واشْتَمَلَتْ بِجلبَابِهَا، وأقْبَلَتْ فِي لُمَّةٍ من حَفَدَتِها ونِسَاءِ قَومِهَا تَطَأُ ذيُولَهَا**»[1].

فإنَّ القضية لا تتعلق بالخطبة الشريفة فحسب، بل بمسائل مهمَّة تدخل في التَكَونِ الثقافي والفكري. من ذلك الشد القوي للخمار على الرأس، وهو الظاهر من قوله «**لاثت**»، وأن يكون الاشتمال بالجلباب بعد الفراغ من شد الخمار على الرأس، وتظهر فائدة ذلك في دخول تلابيب الخمار تحت الجلباب، ما يُشَدِّدُ ويُؤكِّدُ على السِتر. كما ويأتي الكلامُ في أفضليَةِ خُرُوجِ المرأةِ للأمور المهمَّة والخطيرة في عزوة من النساء[2].

---

١ – الاحتجاج – الشيخ الطبرسي – ج ١ – ص ١٣٢

٢ – هذا ممَّا أفاده سماحة آية الله العظمى السيد محمَّد الشيرازي قدس سره في كتابه: من فقه الزهراء عليها السلام عند

ومن الأمثلة المهمَّة أيضًا ما جاء في حديث الكساء من مطالب عالية، نجد مُؤيداتها منثورة في الكثير من الأحاديث الشريفة.. وقس على ذلك الأعم الأغلب من روايات أهل بيت العِصمة عليهم السلام المشتملة على مضامين ومطالب تأتي مقترنة بالموضوع الأصل للرواية التي ما إن أُسقِطتْ، سَقَطَتْ معها تلك الفوائد العظيمة.

إنَّه وبالرغم من تشَدُّدِ بعض الأكابر في التحكيم السندي، إلَّا أنَّ ذلك منهم لا يتجاوز، في الغالب، مقام ومنهجية البحث النظري، أمَّا في مقام الفتوى، أو على مستوى البناء الفكري، نراهم يتمسكون بالأحاديث ومضامينها، ويعالجون أحوال الضعف بطرق معتبرة، إلَّا أنَّ الذي شاع بين الكثير من الناس هو ردُّ الحديث بمجرَّد الوقوف على شيء في سنده، وكأنَّ السند هو الحاكم الأوَّل والأخير!

مَقَامَا الدِرَايَةِ وأُصُولِ الفِقْهِ:

ينبغي الانتباه جيِّدًا إلى أنَّ ردَّ بعض الفقهاء لأحاديث الأسناد الضعيفة إنَّما هو من باب شدَّة الاحتياط في مقام الفتوى خشيةً وتورُّعًا، وأمَّا في غير ذلك فإنَّ تعاملهم مع الحديث يكون مختَلِفًا، إلَّا أنَّ إنزالَ مثل هذه المطالب إلى عامَّة الناس تسبَّب في إثارة الفوضى والارتباك، بل والتشكيك في الدين وتعاليمه، وفي التاريخ وحوادثه، حتَّى شمل ذلك بعضَ طَلَبَةِ العِلمِ الأجِلَّاء، وهم الذين يُرتجى منهم الخير والصلاح...!!

حتَّى نتفادى سُوءَ الفهم، المُفضي غالبًا، إلى خلق مزالق ومهاوي تُشوِّشُ الأذهان وتحرِف الأفكار، فعلينا الانتباه إلى تجنب التداخل بين علم الدراية وعلم أصول الفقه، ومع عدم ذلك، يقع البعض في التعامل مع دراية الحديث بعقلية أصولية، ما أدَّى إلى تعقيدات سبَّبتها أجواءٌ ثقافيةٌ خاطِئةٌ خَلَقَها فهمٌ خَاطِئٌ للعلم وطُرق ومناهج تعاطيه بالنظر إلى المورد والمقام.

يَقُومُ البحْثُ الأصولي على كلِّ ما هو حجَّة في مقام استنباط الحكم الشرعي، ولا تثبت الحجية لغير العلم، أو الظنِّ الذي جُعِلت له الحُجِّية من الشارع المُقَدَّس؛ إمَّا بنصٍّ مباشِرٍ، أو بإمضاء وتقرير وعدم ردع؛ والسرُّ في ذلك، أنَّ استنباط الحكم الشرعي هو في الواقع ادِّعاءٌ مِنَ الفَقِيه بأنَّه قد استفرغ تمام جُهده، على وفق القواعد العلمية المرضية عند الله تعالى، للكشف عن الحكم الشرعي الثابت في الواقع ونفس الأمر، وبالتالي فإنَّه إذا أفتى تحمَّل مسؤولية من يعمل

تعرُّضه للخطبة.

بفتواه، وهذا من الخطورة بمكان ما يستغني عن الحاجة إلى بيان!

من هنا، فإنَّ الفقيه، بهذه العقلية الأصولية، لا يتمكَّن من اعتمادِ غير ما يُحرِزُ به العلمَ أو الظَنَّ المعتبر شرعًا، وبالتالي، يكون ردُّه للخبر الضعيف سندًا في خصوص موارد الاستنباط الشرعي، وهو ليس بمعنى الرفض والإقصاء، بل هو لعدم صلاحيته في مقام الاستنباط.

هذا، في الواقع، من المباني التي لا يمكن إلَّا أن تُحتَرم؛ لكشفها عن جهات التقوى والورع التي يتحلَّى بها فقهاؤنا الأعلام، إلَّا أنَّ المُشكِلة تقع عند الغفلة عن التفريق بين الإعمالات الحديثية في مقامات الاستنباط وبينها في غيرها، مثل مقامات التحليلات التاريخية وما شابه..

مثال: روى الشيخ المجلسي (علا برهانه) في البحار، قال: «رأيتُ في بعضِ الكتب المعتبرة، رَوَى مُرْسَلًا، عن مُسلِم الجصَّاص، قال: دعاني ابنُ زِيَادٍ لإصلاح دَارِ الإمارة بالكوفة، فبينما أنا أَجَصِّصُ الأبوابَ وإذا أنا بالزَعَقَاتِ قد ارتَفَعَتْ من جنبات الكوفة، فأقبلتُ على خَادِمٍ كان معنا، فقلتُ:

مالي أرى الكوفَةَ تَضُجُّ؟

قال: الساعة أَتَوا برأس خارجيٍّ خَرَجَ على يزيد.

فقلتُ: من هذا الخارجي؟

فقال: الحسين بن علي عليه السلام!!

قال: فتركتُ الخادِمَ حتَّى خَرَجَ، ولطمتُ وجهي حتَّى خَشيتُ على عيني أن تذهب، وغسلتُ يَدَيَّ من الجصِّ وخرجتُ من ظَهرِ القَصْرِ، وأتيتُ إلى الكَنَّاس، فَبَينَما أنا واقِفٌ والناسُ يَتوقَّعُونَ وصُولَ السَبَايا والرؤوس، إذ قَدْ أَقْبَلَتْ نحو أربعين شقة تحمل على أربعين جملًا، فيها الحرم والنساء وأولاد فاطمة عليها السلام، وإذا بِعَلِيِّ بن الحسين عليه السلام على بَعيرٍ بِغَيرِ وطاء، وأوداجه تَشْخَبُ دَمًا، ..

إلى أنْ قال: وصَارَ أهلُ الكُوفَةِ يُنَاوِلُون الأطفالَ الذين على المحامل بعضَ التمر والخبز والجوز، فصاحت بهم أمُّ كلثوم؛ وقالتْ:

«يا أهلَ الكُوفَةِ؛ إنْ الصَدَقَةَ علينا حَرَام. وصَارَتْ تَأخُذُ ذلك من أيدي الأطفال وأفواههم وترمي به إلى الأرض!»[1].

١ - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٥ - ص ١١٤ - ١١٥

أقول: نقل الشيخ المجلسي (علا برهانه) الحادثة عن كُتُبٍ وصفها بـ(المعتَبَرَة)، ولاعتبارية نفس الشيخ المجلسي يكتسب وصفه اعتبارًا خاصًّا يبني عليه بعض الفقهاء، فيذهبون إلى حجية هذه الرواية في مقام الاستنباط، فيبحثون، مثلًا، معنى الحرمة في قول أم كلثوم عليها السلام: «**إنَّ الصدقة علينا حرام**» من جهة تقرير الإمام المعصوم عليه السلام، والحال أنَّ المُحرَّم على أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة الواجبة، فيحتملون أحد أمور، منها: شدَّة الكراهة مطلقًا، أو شدَّتها كلَّما قرُبَ النسب من الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، أو الحرمة الحقيقة في خصوص الأقربين من أهل البيت عليهم السلام..

كما ويبحثون تقرير الإمام المعصوم عليه السلام لفعل السيدة أمِّ كلثوم عليها السلام عندما رمت التمر والجوز والخبز إلى الأرض، وقبل ذلك أخذه من أيدي الأطفال وأفواههم..

هذا في حال كانت هذه الرواية حجَّةً في مقام الاستنباط، وهو أمر يرجع إلى الفقيه ومبناه. أمَّا بالنسبة إلى مشهور العلماء فإنَّ هذه الرواية معتبرة عندهم كوثيقة تاريخية يعتمدونها في التحليل وما شابه، فيقولون، مثلًا:

نحتمل أن أهلَ الكُوفَةِ كانوا على مستوى من التعاطف مع أهل البيت عليهم السلام، وهذا ما يُظهره بكاؤهم من جهة ولطفهم مع أطفال بيت الرسالة من جهة أخرى..

كما وقد يكون سكوت الإمام زين العابدين عليه السلام على شدَّة السيدة أمِّ كلثوم في تعاملها مع أهل الكوفة، من باب تقدير ما كانت عليه نساء أهل البيت عليهم السلام من غَضَبٍ وَوَجْدٍ على القوم..

ثُمَّ أنَّهم يبحثون في تاريخ كربلاء وما جرى على أهل البيت عليهم السلام، ويَضُمُّونَ ما يُنَاسِبُ مِنْ قَرَائِنَ مُؤيِّدَة أو مُضَعِّفَة لِمَا احتملوه.

ولذلك نرى عظيمًا من فقهائنا يعتمد هذه الرواية في كتابه التاريخي (المجالس الفاخرة في مصائب العِترة الطاهرة)[1].

١ – السيد عبد الحسين شرف الدين، الكتاب المذكور ص٣١٥

أمَّا بالنسبة للاستنباط الفقهي، فهذه الرواية عند البعض من أكابرنا ليست ممَّا يُحتَجُّ به فيه، فيُعرضون عنها من هذه الجهة، وهذا الإعراض لا يُؤثِّر في اعتمادها تاريخيًا؛ فقد تبين أنَّ المادَّةَ التَاريخيةَ مادَّةٌ لتحليل وقائع محتملة، وليس في شيء من ذلك إسنادٌ إلى الله تعالى، وإنَّما هو مقام: إن كان كذا، فيُحتمل كذا.. ولأنَّ كذا، فالأقوى أنَّه كذا. وعند التثبت من صُورٍ تاريخية كُبرى، يكون قياسُ الحوادثِ الداخليةِ عليها مرضيًا من الجهة العلمية كمنهجٍ صحيح.

إذا اتَّضح ذلك، فإنَّ قبول الحادثة تاريخيًا لا يعني قبولها كمادَّة للاستنباط الفقهي؛ لحاجته القطعية إلى مُستَنَدٍ مرضي شرعًا، وهو ما يكون حجَّةً في الاستنباط.

لذا، فإنَّ ممَّا ينبغي ضرورةً:

تمييز درجة ونوع تقييم واعتماد الحديث بحسب المقام.

ردُّ الحديث لعلَّة في سنده مخصوصٌ بمقام استنباط الحكم الشرعي، ولا يعني ردَّه في غير ذلك من الموارد والمقامات.

الإشكال في السند قد يعالَج بأكثر من طريق معتبر، من ذلك الموافقة للكتاب العزيز أو السنَّة المقطوعة، ومنه الانجبار بغيره من الأدلة المعتبرة، وكذا، على مبنى البعض، يُجبَر بعمل المشهور، وغير ذلك..

إذا اتَّضح ذلك، فإنَّ مادَّةً لمناقشات علمية عالية بين الأكابر لا تزال حيَّة بين أيدينا لمن أراد البحث وإنضاج النظر، موضوعها أصل اعتماد السند في الحكم على الحديث، وهي مناقشات لا يضرُّها نَفَسُ التشنيع الذي قد يمارسه البعض ممَّن ينتهجون هذا المنهج أو ذاك، ولذا فنحن على مسافة واحدةٍ من كافَّة علماء وفقهاء الطائفة، نتعلَّم منهم ونناقش ما حُفِظَ في مِدادهم نقاش متعلِّمين بكلِّ أدَبٍ وتوقير، لعلَّنا نُكتَبُ من الناجين.

كيف كان، فإنَّنا في هذه الرسالة المتواضعة، نُحرِّر بعض المسائل المتعلِّقة بالبحث السندي، لعلَّنا نُوفَّقُ للمساهمة في صناعة واقعٍ نَرجُو أنْ يكون مرضيًا عند الله تعالى وعند ولاة أمرنا الأطهار عليهم السلام.

مشكلة البحث:

عند قراءتنا في الفقه الاستدلالي لعالم فطحل مثل السيد محمَّد بن علي الموسوي العاملي (علا برهانُه) نجده متشدِّدًا غايةَ التَشَدُّدِ في البحث السندي وتحكيم السند على الحديث قبولًا وردًّا، إلَّا أنَّ ذلك لم ينعكس بشيءٍ على المجتمع الشيعي، بل يكاد أن يكون الشيعة، في تلك الأزمنة، على نسقٍ ثقافي واحد من حيث الإيمان والتسليم لأهل بيت العِصمَةِ عليهم السلام، بل أنَّ شيئًا سلبيًا لم ينعكس على المُؤمنين بسبب مواقف بعض العلماء من مسألة عقائدية هنا أو أخرى هناك.

ولو أنَّنا ندقِّقُ النظر لوقفنا على ضيق مساحات الاختلاف في الفتاوى الشرعية بين الأخباريين والأصوليين، ولذلك لم تتولد حاجاتٌ مُلحَّةٌ للنقد والمناقشة المُعمَّقة في مسائل عِلمَي الدِرَاية والرِجال على وجه الخصوص؛ لانتفاء الداعي. في حين أنَّنا نجدها بقوَّة في علم أصول الفقه؛ لما تتطلبه دائرتُه الوجودية، وهي دائرة العلماء المتخصصين دون غيرهم؛ فإنَّ العالم الفقيه لن يُسلَّم له ما لم يُثبِتْ عُلُوَّ كعبه ورسوخَه في مَيْدَانَي الفِقه والأصول. أمَّا الدراية والرجال فقد كفت المعالجاتُ الخاصَّةُ مثل جابرية عمل المشهور عن بذل جهود إضافية؛ فالنتائج متقاربة جدًّا، والناس يأخذون الموعظة والعِبرَة من علماء الدين، ثُمَّ يذهبون إلى عباداتهم وأشغالهم، وإذا ما أثار أحدُ المخالفين إشكالًا أو شُبْهَةٍ، فإنَّهم يَحْذَرُونَ الدخُولَ معه في مناقشات أو حوارات، وغاية ما يكون منهم أنَّهم يُحِيلُونَهُ إلى العالِم، أو أنَّهم يُعمِلون مبدأ (لكم دينكم ولي دين)، ويعاشرونه بالمعروف كما هو المأثور عن أهل بيت العِصمَةِ عليهم السلام.

في خلال العقدين الأخيرين اختلفت الأحوال بشكل كبير وبتسارع عجيب، وقد تركَّز ذلك في مسائل الحديث الشريف بالترويج القوي إلى أنَّ مجاميعنا الحديثية قد تعرَّضت لطوفان من غزوات الدسِّ والوضع!

نرى كتبنا الحديثية اليوم موضوعًا، عند البعض، للبراءة والحذر كل الحذر من التسليم بشيءٍ منها ما لم يُقطع بصحة السند من جهة، وبعدم معارضته للواقع الخارجي القائم من جهة أخرى، وذلك تحت ذرائع إطلاق المتغير والثابت وما نحوها، بل وأكثر من ذلك تحول القائل بصحة أو اعتبار أصولنا الحديثية إلى مُتَّهمٍ يُرمَى بالجهل والجمود والحشوية!

دائرتان تبادلتا التأثر بهذه الأجواء الجديدة، دائرة الناس، ودائرة بعض طلبة العلم، حتَّى

بدأت الدعوات لتنقيح التراث الشيعي ترتفع، وتجاوزت الحديث الشريف إلى العقائد والفقه وما شابه!

هنا أمران:

الأوَّل: منشأ البحث في التسلسل الإسنادي.

الثاني: مدى إمكان تحكيم التسلسل الإسنادي.

هذا ما أحاول طرحه للمناقشة في مسائل سبع تحرَّيتُ فيها الكتابة العلمية بِنَفَسٍ ثقافي؛ قاصدًا الوصول إلى حالة من التوفيق بين الطرحين؛ وهو ممَّا اقتضاه نقل المباحث العلمية من الحلقات التخصصية إلى فضاءات المجتمع وعامَّة الناس.

أسأل الله تعالى التوفيق لمراضيه، إنَّه سميع مُجيب.

وصلَّى الله على محمَّد وآله الطيبين الطاهرين.

السيد محمَّد بن السيد علي العلوي

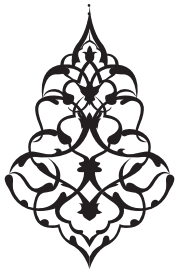

المسألةُ الأولى: التسلسل في الإسناد

السند: «**هو الطريق الروائي الذي يُوصِلُ الحديثَ من ناقِلِه إلى قائلِه**»[1]، وقد كان عند المتقدمين من علماء الطائفة قرينةً من القرائن الدالة على حال الحديث صحةً وضعفًا، ويقصدون بالصحة والضعف درجةَ احتمال الصدور عن المعصوم عليه السلام، وبذلك تكون كلُّ قرينة، وجودًا وعدمًا، ذات أثر نسبي في القول بصدور أو عدم صدور الحديث. أمَّا السندُ مُسْتَقِلًّا فإنَّ تمامه من جميع الجهات لا يصل بالحديث إلى أكثر من مستوى الظن الذي صرَّح غيرُ واحد منهم بعدم إفادته لا لعلم ولا لعمل[2].

من عصر المتأخرين بدأ السندُ طريقه لأخذِ مَكَانَةٍ محوَرِيَّةٍ في الموقِفِ مِنَ الحديث قبولًا وردًّا، وقد اشتدَّ ذلك عند البعض حتَّى وصل إلى موقع الحاكمية في المقام.

يبدو، للنظر القاصر، رجوعُ اعتبَار اتِّصال السند ركنًا أساسيًا في قبول الرواية، إلى رؤية فلسفية[3]، قد لا تكون ظاهرةً أو مُلتَفَتًا إليها، مبنية على أنَّ المنقولَ وجودٌ مظروفٌ؛ ظرفُه الناقل، وبفقدانه (الناقل) يُفقدُ المنقولُ ضرورةً؛ إذ أنَّ الواقعةَ ينتفي وجودُها الفلسفي، كواقِعَةٍ أو حَادِثَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ في ظرف الوجود، بِمُجَرَّدِ انقضَاءِ زمن وقوعها الذي هو بالنسبة لها الظرف المحافظ على وجودها، وإنَّما يبقى (خبرها) مظروفًا ببقاء ظرفه.

وبالتالي: فإنَّ وجود المنقول (المظروف) بوجود الناقل (الظرف)، فيكون سقوط جزء منه

---

١ – أصول الحديث – العلَّامة الفضلي– ص٩٥

٢ – راجع الفائدة السادسة من فوائد الحر العاملي (علا برهانه) في وسائل الشيعة (آل البيت)، ج٣ ص١٩١

٣ – أُلفِتُ الانتباه إلى أنَّ أحدًا لم يقل برجوع اعتبار السند ركنًا أساسيًا في قبول الرواية إلى رؤية فلسفية، وإنَّما أَحْتَمِلُ قَويًا أن يكون ذلك من نتاج عقلية فلسفية، لا أقول نتاج فيلسوف، وإنَّما عقلية فلسفية قد تكون مغفولةً، وهو ما حاولتُ توضيحه.

(الناقل) علَّة لعدم المنقول، وعليه: لا يصحُّ اعتبار ما ينقله الناقل عن جزء غير معتبر، لضعف أو إرسال أو جهالة، أو ما شابه.

مثال:

جاء في الأصول من الكافي:

محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعتُ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول:

«إذا مات المؤمِنُ بَكَتْ عليه الملائِكَةُ وبقاعُ الأرضِ التي كان يعبدُ اللهَ عليها، وأبوابُ السماءِ التي كان يصعدُ فيها بأعماله، وثُلِمَ في الإسلام ثلمَةٌ لا يَسُدُّها شيءٌ؛ لأنَّ المؤمنين الفقهاءَ حُصُونُ الإسلامِ كحصنِ سُورِ المدِينَةِ لها»[1].

نقول:

الفرض هو أنَّ الإمامَ الكاظم عليه السلام قال: «**إذا مات المُؤمِنُ** ..»، وهذا القول يفتقر إلى (ظرف) ينقله، وإلَّا كان في حكم العدم بالنسبة لغير قائله ومن سمعه منه مباشرة. ولكنَّ عليَّ بن أبي حمزة كان قد سمعه من الإمام عليه السلام، فهو (ظرفٌ) له، يبقى (القول) ببقائه (علي بن أبي حمزة) بعد أن صار ظرفًا له.

الفرض:

إمَّا أن يكون عليٌّ بن أبي حمزة قد حدَّث ابنَ محبوب بقول الإمام الكاظم عليه السلام، فيكون ابنُ محبوب (ظرفًا) جديد لـ(المظروف) بفعلِ نقلٍ مُباشِرٍ، تحديثًا، من (الظرف) الأوَّل، وهو علي بن أبي حمزة، أو أنَّ ابنَ محبوب قد وجده مكتوبًا بخطٍّ أو إملاء علي بن أبي حمزة، فيكون ابنُ حمزة قد جعل القرطاس أو الجلد (ظرفًا) ثانيًا، ثُمَّ أنَّ ابن محبوب إمَّا أن يكون قد حفظ المكتوب، فيكون (ظرفًا) ثالثًا، أو أن يحمله لغيره دون ادِّعاء نفسه (ظرفًا)، وفي هذه الحالة يكون ابنُ محبوب (مدَّعيًا) بكون الكتاب ظرفًا لقولٍ أودَعَهُ فيه عليٌّ بن أبي حمزة.

وكذا يُنقل الكلام إلى أحمد بن محمَّد ومحمَّد بن يحيى، ومحمَّد بن يعقوب الكليني.

لو افترضنا عدم ورود ابن محبوب في سند الحديث، فإنَّنا نقول: أحمد بن محمَّد ظرفٌ ثالث

---

١ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٨

أو رابع أو خامس، فكيف وصل له الحديث دون وجود ظرف ثانٍ؟ وقد تقدَّم أنَّ عدم الظرف يعني عدم المظروف حكمًا.

إلَّا أن يُقال: لوثاقة أحمد بن محمَّد، فإنَّنا نحتملُ قويًّا، أو نقطع بإحرازه لصدور الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام. ولكنَّ هذا خارج محلِّ البحث؛ فالكلام في فلسفة التسلسل في الإسناد.

يُقال:

لا تُطرَح المسألةُ بِهذا الشكل من التعقيد، وإنَّما الكلام في أنَّ عدم اتصال السند برواة عدول ثقاة يمنع من إحراز الصدور أو الوقوع، إلَّا أنْ يكون ذلك من طريق آخر غير السند.

مثال:

يروي **الشيخ الكليني محمَّد بن يعقوب** (علا برهانه) في كتابه الكافي، قال: «**حَدَّثَنِي عِدَّةٌ من أصحابنا؛ منهم محمَّد بن يحيى العطَّار، عن أحمد بن محمَّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لَمَّا خَلَقَ اللهُ العَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ، ثُمَّ قَالَ له: أقبِلْ فأقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ له: أدبِرْ فأدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وعِزَّتِي وجَلَالِي؛ مَا خَلقْتُ خَلقًا هو أَحَبُّ إليَّ مِنْكَ، ولا أكمَلْتُكَ إلَّا في مَنْ أُحِبُّ، أَمَا إنِّي إيَّاكَ آمُرُ، وإيَّاكَ أنْهى، وإيَّاكَ أُعَاقِبُ، وإيَّاكَ أُثِيبُ**».[1]

الفرض العِلمي: أن يكون الشيخ الكليني راويًا مباشرًا عن الإمام عليه السلام، فيكون الحديث بالنسبة إليه مُتيَقَّن الصدور، ولكنَّه لم يكن كذلك، وبالتالي انتفى علمه، من رأس، بوجود حديثِ العقل هذا عن الإمام عليه السلام، فالقضية بالنسبة للشيخ معدومة الموضوع، فلا قضية.

في الواقع، روى هذا الحديث رجلٌ ثقةٌ اسمه محمَّد بن مسلم، لم يلتقه الشيخ الكليني، وبذلك فهو (الشيخ الكليني) لا يزال غير عالم بالحديث أصلًا حتَّى وصل إلى من حدَّثه به بمروره عبر سلسلة من الرواة العدول الثقاة، ولو انخرم السند لكان الفرض عدم وصول الحديث إلى الشيخ الكليني، ولو وصل، لتساءلنا عن كيفية وصوله، ومن هنا ينشأ الإشكال في الأخذ به!

فالحديث إذًا، كالعين المنقولة من يد إلى يد، ومع فقدان واحدة تُفقد، فلا تصل. ومن هنا أرجعنا شرط التسلسل في الإسناد إلى رؤية أو عقلية فلسفية.

---

١ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ١٠

أقول:

ترجع المسألة إلى سيرة العقلاء في تعاملاتهم الاجتماعية، ولا ينظر عُرْفُهم وبِناؤهُم إلى وجود الموجود بوجود ظرفه، وعدمه ضرورة بعدمه. كما ولا ينظر إلى اتصال السند برواة عدول ثقاة ما لم يحدث ما يدعو إلى ذلك، وإلَّا فالحالة العقلائية الطبيعية على الوثوق، والوثوق يقوم على مجموعة من القرائن تُحَقِّقُهُ.

فيُقال: هذا في العرف الاجتماعي العام، ولكن في المنقول عن جهة العصمة أمرٌ زائِدٌ يَسْتَوجِبُ إحرازَ الحُجِّية في الاعتماد عليه، وممَّا يُحقِّق الاطمئنان بالصدور تناقل الخبر من ثقة إلى ثقة، فنقول: نصدِّقُ محمَّد بن مسلم لوثاقته، ونصدِّق العلاء بن رزين لوثاقته في أنَّه نقل عن خصوص محمَّد بن مسلم، وهكذا حتَّى نصل إلى الشيخ الكليني (علا برهانه).

ثُمَّ أنَّه: لا يظهر من كلمات الأعلام في هذا البحث الابتناء على رؤية فلسفية، بل الظاهر منها قيام البحث الدرائي على منطقٍ عقلائي عام لا على نظرٍ فلسفي من هذا القبيل، فإنّ هذه الرؤية الفلسفية لو كان البحث مبتنيًا عليها فلا تعدو كونها في مقام الثبوت، و الكلام في قبول الرواية يقعُ في مقام الإثبات والإحراز العلمي لصدور الخبر من قائله، فحينما يتحقق الإرسال في السند لا يحرزُ حسيّة التلقي والنقل من الواسطة في النقل عن القائل أو من القائل نفسه، والتلقي غير المحرز حسيّته ليس بحجّة بناءً على المباني المثبتة لحجية النقل؛ سواء الامضاءُ في السيرتين أو التواتر الإجمالي في الأخبار أو آيتي النبأ و النفر.

فالمنظورُ في هذا الابتناء هو **إحراز** النقل المعتبر شرعًا من جهة كيفية تحمل الناقل للخبر، لا وجود الناقل لنقل الخبر وعدم وجوده.

لو لاحظنا مفهوم السند فهو عبارة عن سلسلة الرواة الناقلين للخبر وصولاً لقائله فالابتداء يكونُ من الناقلِ المباشر للسامع للحديث، فمستندُ الناقل على نقله هو من نقل عنهم إلى قائله، وهذا ما يلاحظ، بحسب الظاهر، في البحث الدرائي، أمّا وجودُ الحديث ووجودُ النقلِ بوجودِ الناقل فهذا غير ملاحظ.

فأقول: قام بناءُ العُقلاء على الأخذ عن الثقة الناقل، لا على البحث في سلسلة السند، وهذه نكتة مهمَّة سوف تتضح معالمها قريبًا عند البحث في مقبولة عمر بن حنظلة. وحينها سوف يظهر أنَّ ما نريد تسجيله في المسألة الأولى هو رجوع التسلسل السندي إلى عقلية أو رؤية فلسفية، لا إلى بناء العقلاء.

بقي الإلفاتُ إلى أنَّ ردَّ الحديثِ في البُحُوثِ الفِقهية لا باعتباره غير صادرٍ بل باعتباره غيرَ حجّة فيرجعُ فيه لأصالة عدمِ الحجيّة، حيث إنّ خبرَ الضعيف لم تثبت للعلماء حجيته. وهذه مسألة مهمَّة ينبغي التأكيد عليها دائمًا لحلِّ مشكلة الاضطراب المتفشية في المجتمع بسبب عدم وضوح الرؤية بعد إقحام المؤمنين في بحوث ليسوا في واردها أصلًا.

المسألةُ الثانية: خبرُ غير الثقة

وهو ما يُعبَّر عنه بالضعيف، في مقابل الصحيح والحسن والمُوثَّق، أمَّا الصحيح فهو الذي «**اتَّصل سندُهُ إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات**»[1]، فإذا تخلَّل السندَ رجلٌ ممدوحٌ ولكنَّه غير مُوثَّق قالوا عنه حَسَنًا، وإذا كان المُتخلِّل ثقةً ولكنَّه من العامَّة سُمِّيَ الحديث مُوَثَّقًا، وما دون ذلك فضعيف.

أقول: لم يُعهد من العقلاء ردُّ خبر غير الثقة من رأس، إلَّا إذا كان ممَّن لم يُعرف عنه الصدق، بل كانت شهرته على الكذب والوضع وما نحو ذلك، أمَّا غير الثقة من غير المشهورين والمعروفين بالكذب، فيُنظر في حديثه من جهة استيجابه للتتبع والتدقيق أو لا؛ فهناك مِنَ الأخبار ما لا يجد العاقِلُ باعثًا في نفسه على تتبعه والتحقيق فيه، ومن أمثلة ذلك قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا، تَهَادُوا؛ فإنَّها تَذَهَبُ بالضَغَائِنِ**»[2]، فهو من المضامين المُسلَّمة عند الناس قاطبة، ولا نجد من يناقش فيه وفي دلالاته إلَّا أن يكون متكلِّفًا!

كما وأنَّ خَبَرَهُ قد يُؤخذُ به عند انضمامه إلى أخبار وقرائن تُؤيِّدُه.

ما نقوله هنا مهمٌّ في بناء البحث الدرائي؛ إذ أنَّنا ننتهي إلى أنَّ خبرَ غير الثقة لا يُردُّ إلَّا من بعد الفراغ من الفحص عن موقع دلالات النص من الكتاب العزيز والسنَّة المقطوعة، وهنا صُوَرٌ أربع:

الأولى: أن يكون النصُّ موافِقًا من جميع جهاته للكتاب العزيز والسنَّة المقطوعة.

---

١ – الرعاية في علم الدراية – الشهيد الثاني – ص٧٧ (تحقيق: عبد الحسين علي بقَّال، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدَّسة، الطبعة الثانية)

٢ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٥ – ص ١٤٤

وفيها صورتان:

أن تكون الموافقة ظاهرة.

أن تكون خافية بحيث تحتاج إلى تحليل أو تأويل.

الثانية: أن يكون النصُّ غيرَ مخالِفٍ للكتاب العزيز والسنَّة المقطوعة.

الثالثة: أن يكون النصُّ مخالِفًا من جميع جهاته للكتاب العزيز والسنَّة المقطوعة. وفيها صورتان:

أن تكون المخالفة صريحة واضحة لا تحتمل التوجيه أو التأويل.

أن تكون المخالفة مُحتملة، ولكنَّها تنصرِف بالتوجيه أو التأويل.

الرابعة: أن يكون النصُّ موافِقًا من جهات ومخالِفًا من جهات.

في جميع هذه الصور لا يمكن الحكم على الحديث، لا بصحة ولا بطلان، ولا بوضع أو دس، ما لم يكن الباحثُ على إحاطَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَظِيمَةٍ بعلوم الدين ومسائِله الدقيقة، ومناهج وطُرُق أهل بيت العِصمة في الكلام من جهة الظرف واختلاف المقام؛ لأصل ابتناء الخطاب على افتراض خلفيات علمية ومعرفية عند المُخَاطَب، وهذا الأخير لا يصحُّ منه الأخذُ وترتيبُ الأثرِ دون إحاطة علمية ومعرفية، وهذه سيرة عقلائية لا تُنكَر، خصوصًا وأنَّ الكثير من المسائل التي تتعرَّض للرفض العام، إنَّما تُرفَضُ لخلفية تبانيات ثقافية باطلة تضغط على الفرد والمجتمع في اتِّجاه التسليم لنتائج معينة مغلوطة.

من أمثلة ذلك العقوبات الإسلامية مثل القِصاص وحدود الجلد وما شابه، وبعض المواقف والإجراءات من المعصومين عليهم السلام التي تُوصف بالقسوة والعنف، وهذان أمران توجَّه التحشيد الثقافي المجتمعي العالمي لرفضهما مطلقًا، والحال أنَّ الوقوف على مبادئ التزاحم في المِلاكات كفيلٌ بفهم معادلات القسوة أو العنف واللين، والسلم والإرهاب، وكذا في مجموعة من الموارد المهمَّة، فينكشف حينها مدى فساد ما عليه الثقافة المجتمعية العالمية من الرفض المطلق لمثل عناوين العنف والإرهاب والقصاص والحدود، وما نحوها..

لذا، **نقول**: يفهم الفقيه حديث الحلال والحرام، لا لجهة تعقيد أو ما شابه في نفس الحديث، ولكن لجهة ما يبدو تعارضًا بين دلالات الأحاديث، ما يستوجب المعرفة بطرق الحلِّ والجمع،

والتقديم والتأخير. أمَّا الأحاديث الواردة في مقامات أهل البيت عليهم السلام والتأويلات التفسيرية التي تبدو غريبة على الأذهان، فهذه يفهمها علماء العقيدة كلٌّ بحسب ما يمتلك من عمق علمي.

تنبيه: يُقَالُ: هذا بحثٌ في المتن ودلالاته، وقد انتهوا في أصول الحديث إلى أنَّ البحث سنديٌّ، فالتصحيح والتحسين والتوثيق والتضعيف، إنَّما هي أوصاف تعرُض على السند، فإذا قيل: حديثٌ صحيح، فالمعنى أنَّ سنده صحيح. أمَّا الحكم بالصدور من عدمه فتُؤثِّر فيه عوامل أخرى، مثل موافقة أو مخالفة المضمون للكتاب العزيز والسنَّة المقطوعة، أو عمل المشهور أو إعراضهم، وما نحو ذلك ممَّا يدخل تحت عموم القرائن.

فنَقُول: الأمر، عمليًا، ليس هكذا، فالأحاديث تُردُّ في كثير من الأحيان بناءً على عروض الضعف على السند، بل وفي كثير من الأحيان لا يُنظَرُ إلى الاستفاضة ولا إلى القرائن الحافَّة بالخبر.

لذا، كان التعرُّضُ إلى البحثين، السند والمتن، هو المتعين لمعالجة ما نعانيه من مشاكل في ما يخص الأحاديث الشريفة الواردة في كتبنا ومجاميعنا الحديثية.

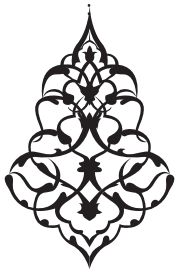

المسألةُ الثالِثَةُ: الأحاديث المُصرِّحة بوجود الوضع والدسِّ في روايات أهل البيت عليهم السلام

وردت عن أهل بيت العِصمة عليهم السلام أحاديثُ تُحذِّرُ من الكذَّابين في الحديث وممَّا دُسَّ في أصولهم وكتبهم الحديثية.

منها ما في اختيار معرفة الرجال[1]، قال: حدَّثني محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار القمي، قالا: حدَّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدَّثني محمَّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، أنَّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضِرٌ، فقال له:

«يا أبا محمَّد، ما أشدك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابُنا، فما الذي يحملك على ردِّ الأحاديث؟

فقال: حدَّثني هشام بن الحكم، أنَّه سَمِعَ أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا تقبلوا علينا حديثا إلَّا ما وافق القُرآنَ والسُنَّةَ، أو تَجدون معه شاهِدًا من أحاديثنا المتقدِّمة؛ فإنَّ المُغيرة بن سعيد (لَعَنَهُ اللهُ) دَسَّ في كُتُبِ أصحاب أبي أحاديثَ لم يُحدِّث بها أبي، فاتَّقُوا اللهَ ولا تقبلوا علينا ما خالف قولَ ربنا تعالى وسنَّةَ نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّا إذا حَدَّثنا قلنا: قال اللهُ عزَّ وجَلَّ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم».

قال يُونسُ: «وافيتُ العراقَ فوجدتُ بها قِطعةً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدتُ أصحابَ أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فَسَمِعتُ منهم وأخذتُ كتبهم، فعرضتُها مِنْ بَعدُ على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنْكَرَ منها أحاديثَ كَثيرةً أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام.

---

١ – اختيار معرفة الرجال – الشيخ الطوسي – ج ٢ – ص ٤٨٩ – ٤٩٤

وقال لي:

إنَّ أبا الخطَّاب كَذبَ على أبي عبد الله عليه السلام، لَعَنَ اللهُ أبا الخطَّابِ، وكذلك أصحاب أبي الخطَّاب يَدُسُّونَ هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كُتُبِ أصْحَابِ أبي عبد الله عليه السلام، فلا تَقْبَلُوا عَلَينَا خِلافَ القُرآنِ؛ فإنَّا إنْ تَحَدَّثْنَا حَدَّثنا بِمُوافَقَةِ القُرآنِ ومُوافَقَةِ السُنَّةِ، إنَّا عن الله وعن رسُولِهِ نُحَدِّثُ، ولا نَقُولُ قَالَ فُلانٌ وفُلانٌ، فَيَتَنَاقَضُ كَلَامُنَا. إنَّ كَلامَ آخِرنا مِثْل كَلام أوَّلنا، وكَلامَ أوَّلِنا مِصادقٌ لِكَلام آخِرنا، فإذا أتَاكم مَنْ يُحَدِّثُكم بِخِلافِ ذلك فَرُدُّوه عَليه وقُولُوا: أنْتَ أعْلَمُ وما جِئتَ بِهِ، فإنَّ مَعَ كُلِّ قَولٍ مِنَّا حَقيقَةً وعَليهِ نُورًا، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان».

وعنه عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنَّه سَمعَ أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«كان المغيرةُ بن سعيد يَتَعَمَّد الكَذِبَ على أبي، ويَأخُذ كُتُبَ أصحابه، وكان أصحَابُه المُسْتَتِرون بأصحاب أبي يأخذون الكُتُبَ من أصحاب أبي فَيدْفَعُونَها إلى المغيرة، فكَانَ يَدُسُّ فيها الكُفْرَ والزَنْدَقَةَ، ويُسْنِدُهَا إلى أبي، ثُمَّ يَدْفَعُها إلى أصحابه ويأمُرُهم أنْ يَبُثُّوها في الشِيعَةِ، فَكُلُّ ما كَان في كتب أصحاب أبي من الغُلُوِّ، فَذَاكَ ما دَسَّهُ المُغيرَةُ بن سعيد في كُتُبِهِم.

وبهذا الإسناد، عن الحسن بن موسى الخشَّاب، عن علي بن الحسَّان، عن عمِّه عبد الرحمن بن كثير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يومًا لأصحَابِهِ:

«لَعَنَ اللهُ المغيرة بن سعيد، ولَعَنَ يَهوديَّةً كان يَختَلِفُ إليها؛ يَتَعَلَّمُ منها السِحْرَ والشَعْبَذَةَ والمَخارِيقَ. إنَّ المغيرة كَذبَ على أبي عليه السلام، فَسَلَبَهُ اللهُ الإيمانَ، وأنَّ قومًا كذبُوا عليَّ، مَا لهم.. أذَاقهم اللهُ حَرَّ الحَديدِ؛ فوالله ما نَحنُ إلَّا عَبيدُ الذي خَلَقَنَا واصْطَفَانَا، ما نَقدِرُ على ضرٍّ ولا نفع، وإنْ رُحِمْنَا فَبِرَحمَتِهِ، وإنْ عُذِّبْنَا فَبِذُنُوبِنَا. والله مَا لنا على الله مِنْ حُجَّةٍ، ولا مَعَنَا مِنَ الله بَرَاءةٌ، وإنَّا لميتون، ومَقبُورُون، ومُنْشَرُون، ومبعُوثُونَ، ومَوقُوفُونَ، ومَسْئُولُون.. وَيلَهُم! مَا لَهم؟ لَعَنَهم اللهُ؛ فَلَقَد آذَوا اللهَ وآذَوا رَسُولَه صلى الله عليه وآله وسلم في قَبرِهِ، وأميرَ المؤمنين وفاطِمَةَ والحسنَ والحُسينَ وعليَّ بن الحسين ومحمَّدَ بن علي (صلوات الله عليهم). وها أنا ذا بين أظْهُرِكُم، لحمُ رَسُولِ الله وجلدِ رَسُولِ الله، أَبيتُ على فِرَاشِي خَائِفًا وَجِلًا مَرعُوبًا.. يَأمنُون وأفْزَعُ، ويَنَامُونَ على فُرشِهَم، وأنا خَائِفٌ سَاهِرٌ وَجِلٌ، أتَقَلْقَلُ بين الجِبَالِ والبَرَارِي.. أبْرَأ إلى الله مِمَّا قال فِيَّ الأجْدَعُ البَرَّادُ عَبْدُ بَني أسَدٍ أبو الخطَّاب (لَعَنَهُ اللهُ).. والله لو ابْتَلَوا بِنَا وأمَرْنَاهم بذَلك لكَانَ الواجِبُ ألَّا يَقبَلُوه، فكيفَ وهُم يَرَونِي خَائِفًا وجِلًا؟ أسْتَعدَي اللهَ عليهم وأتَبَرَّأ إلى الله منهم.

«أُشْهِدُكُم أنِّي امرؤ وَلَدني رسولُ الله ﷺ، ومَا مَعِي بَرَاءةٌ مِنَ الله. إنْ أطَعتُه رَحِمَنِي، وإنْ عَصَيتُهُ عَذَّبَنِي عَذَابًا شَديدًا أو أشد عذابَه».

وعن محمَّد بن الحسن، عن عثمان بن حامد، قال: حدَّثنا محمَّد بن يزداد، عن محمَّد بن الحسين، عن المزخرف، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كان للحسن عليه السلام كَذَّابٌ يكذبُ عليه، ولم يُسَمِّهِ، وكان للحُسين عليه السلام كَذَّابٌ يكذبُ عليه، ولم يُسَمِّهِ، وكان المُختَارُ يكذبُ على عليِّ بن الحُسَين عليه السلام، وكان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي».

وعن حمدويه، قال: حدَّثني محمَّد بن عيسى، قال: حدَّثني علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن المغيرة وهو بالبقيع ومعه رجلٌ مِمَّن يقول: إنَّ الأرواح تتناسخ، فكرهتُ أن أسأله وكرهتُ أن أمشي فيتعلَّق بي، فرجعتُ إلى أبي ولم أمض، فقال: يا بُني لقد أسرعتَ!

فقلتُ: يا أبه، إنِّي رأيتُ المغيرة مع فلان.

فقال أبي: لَعَنَ اللهُ المغيرةَ، قد حَلفتُ أنْ لا يدخل عليَّ أبَدًا. وذكرتُ أنَّ رجُلًا من أصحابه تَكَلَّمَ عندي ببعض الكلام.

فقال هو: أُشْهِدُ اللهَ أنَّ الذي حَدَّثَكَ لَمِنَ الكَاذبين، وأُشْهِدُ اللهَ أنَّ المغيرةَ عِنْدَ اللهِ لَمِنَ المُدْحَضين. ثُمَّ ذَكَرَ صَاحبَهم الذي بالمدينة، فقال:

والله، ما رَآهُ أبي! وقال: والله، ما صاحبكم بِمَهدي ولا بِمُهتَدي.

وذكرتُ لهم أنَّ فيهم غُلَمَانًا أَحْدَاثًا، لو سَمِعُوا كَلَامَكَ لَرَجُوتُ أنْ يرجعوا!

قال: ثُمَّ قال: ألا يأتوني فَأُخبرهم.

وعن حمدويه، قال: حدَّثنا أيوبُ، قال: حدَّثنا محمَّد بن فضيل، عن أبي خالد القمَّاط، عن سليمان الكناني، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام:

«هل تدري ما مثل المغيرة؟

قال، قلتُ: لا.

قال: مثله مثل بلعم.

قلتُ: ومن بلعم؟

قال: الذي قال الله عزَّ وجلَّ ﴿**الذي آتيناهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَيطَانُ فَكَانَ مِنَ الغَاوِين**﴾».

إنَّ مسألةَ الوضع والدس والكذب مسألةٌ مقترنة بالوجود العاقل منذ خَلْقِنَا الأوَّل، فقد كَذَّبَ الشيطانُ على آدم وحواء؛ إذ قال في ما يحكيه عنه الكتاب العزيز ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ**﴾[1]، كما وأنَّ الأحاديث تخبرنا بمحاولات الوضع والدسِّ في الكتاب العزيز، أفلم يدَّعِ مسيلمة بن حبيب (الكذَّاب) الشركة في النبوة مع رسول الله ﷺ، وأخذ يسجع «الأساجيع ويقول للناس فيما يقول مضاهاة للقرآن: (لقد أنعم اللهُ على الحُبْلى؛ أخرج منها نسمة تسعى، مِنْ بين صفاق وحشا)!

وقال أيضًا: (والطاحنات طحنًا، والعاجنات عجنًا، والخابزات خبزًا، والثاردات ثردًا، واللاقمات لقمًا)!

وقال: (إنَّا أعطيناك الجواهر، فصلِّ لِرَبِّكَ وهاجِر، إنَّ مُبغِضكَ رجُلٌ فَاجِر)!»[2].

ثُمَّ أنَّه كتب كتابًا إلى رسول الله ﷺ، قال فيه: «**مِنْ مُسَيلَمَةَ رسولِ الله، إلى محمَّد رسولِ الله، سلامٌ عليك، أمَّا بعد، فإنِّي قَد أُشْرِكتُ في الأمرِ مَعَكَ، وإنَّ لنَا نِصفَ الأرضِ، ولِقُريش نِصَف الأرضِ، ولكنَّ قُريش قَومٌ يَعتَدُون**»![3]

فالوضع والدس والكذب، ليست من الأمور المحتملة، بل هي واقِعَةٌ. إنَّما الكلام في المعالجات المتعينة، خصوصًا وأنَّ حديث أهل البيت عليهم السلام أحد الأصلين الذين لا استقامة للأمر إلَّا بهما؛ فقد تواتر عن الرسول الأكرم ﷺ قوله: «**يا أيُّها الناس، إنِّي تَارِكٌ فِيكُم الثقلين، أمَا إنْ تَمَسَّكْتُم بِهِمَا لَنْ تَضلُّوا؛ كِتَابَ اللهِ وعِتْرَتِي أهْلَ بَيتِي؛ فإنَّهما لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحوض**»[4].

---

١ – الآية ٢٠ من سورة الأعراف

٢ – مكاتيب الرسول – الأحمدي الميانجي – ج ٢ – ص ٣٨٦

٣ – المصدر السابق

٤ – بصائر الدرجات – محمد بن الحسن الصفار – ص ٤٣٣

إنَّه لمحلِّ الحكمة الإلهية، والأغراض من وجود المعصومين عليهم السلام، فإنَّنا نقطع بأنَّ الأئمة عليهم السلام والثقاة من أصحابهم حفظوا الأحاديث الشريفة بعد تنقيتها وتنقيح أصولها، إلى أن وصلت للمتقدِّمين من علماء الطائِفة وفقهائها أمانةً مَحْفُوظَةً مقترنةً تمام الاقتران بالكتاب العزيز، وبذلك تمَّت الحجَّة على العالمين بعاصمية التمسك بالثقلين، وإلَّا فإنَّه حينها تمسك غير عاصم. فتأمَّل جيِّدًا ما كان عليه يونس بن عبد الرحمن من شِدَّة في الحديث، حتَّى أنَّ البعض قد أنكروا عليه ذلك، وبإرجاع طريقته إلى ما أفاده من الأئمة عليهم السلام يتَّضح وجودها ثقافةً ومسؤولية تحمَّلها الخُلَّص من الأصحاب في عصور الحضور المُطهر لأهل بيت العِصمة عليهم السلام.

إن قيل: يصح التمسك، ويكون عاصمًا، بما صَحَّ عنهم عليهم السلام، وهذا أمر يتكفَّل به البحث السندي.

قلنا: ومن أين جئتم بأنَّ الكفاية متحقِّقةٌ في القدر الذي تُصحِّحه قواعد أصول الحديث؟ بل الواقع على خلاف ذلك؛ إذ أنَّ الكثير من الأحاديث ذات المضامين العالية، والتي بالفعل تعصم عن الضلال، هي أحاديث لا ترتضيها موازين علم الحديث. وأكثر من ذلك أنَّ بناء العقلاء يرجِّح تعمُّد إيداع الأئمة الأطهار عليهم السلام الخطير من أحاديثهم في العقيدة والمقامات العالية صدورًا مجهولة أو خاملة الذكر، أو ممَّن شنَّعت عليهم المصادرات الثقافية بتهم الغلو وما شابه!

إنَّ البناء على حاكمية السند على المتن بناءٌ فيه الكثير من الظلم للعلم والمعرفة.

لا بد من التأكيد على أنَّ الداعي لاهتمام الأعلام بالبحث السندي هو طلب حجية الدليل في مقام الاستنباط الفقهي، وقد قام الدليل عندهم على حجية خبر الثقة، غير أنَّ ذلك قد امتدَّ ليستوعب مختلف الموارد من عقائد وتاريخ وغير ذلك، ما دعا لطرق باب البحث، وهو ما نحن فيه.

إنَّ ما نقصده في المسألة الثالثة هو رجوع القول بفراغ الأئمة عليهم السلام وخواصٌّ من أصحابهم من تحقيق الأحاديث في الكتب والأصول، إلى دليلي لِّمي من التئام مقدِّمتين:

الأولى: من الأغراض الإلهية لوجود المعصوم عليه السلام المحافظة على الدين صحيحًا مصانًا عن كلِّ ما يشينه، ويتأكد ذلك في الأمور ذات العناوين الباقية، ومنها الكتاب والعِترة، وقد كانوا عليهم السلام على دراية تامَّة ما تتعرَّض له الأحاديث من التحريف والتزوير والدسِّ والوضع، كما كان ذلك من الكتب السماوية السابقة وأحاديث الأنبياء والرسل على مدى التاريخ، وبالتالي، فإنَّ من البداهة بمكان أن يتصدَّون عمليًا لحفظ وصيانة الحديث الشريف، لا في وقت حضورهم

فقط، بل بتقنين خاصٍّ يُضبطُ الأمر عليه.

كما وأنَّ المِلاك، كما يظهر للنظر القاصر، لا يتحقَّق بحفظ القرآن مُفرَدًا دون حف عِدله؛ لقوله ﷺ: «**أَمَا إِنْ تَمَسَّكْتُم بِهِمَا**»، و«**فإنَّهما لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحوض**»؛ فالتمسك العاصم معلول للتمسك بالثقلين الكاملين الصحيحين، المتلازمين على طول الطريق وصولًا إلى الحوض.

الثانية: تَمَيَّزَ عملُ المتقدِّمين من الأعلام بالجمع، ما يكشف عن توفرهم على مادَّة حديثية محفوفة بقرائن الصحة التي تميزها عن غيرها، وإلَّا فمن الأولى تمييز الصحيح عن غيره، ثُمَّ التفكير في الجمع، أمَّا اختزال مرحلتين في مرحلة واحدة فهذا خلاف المنهج العلمي مخالفة لا تناسب ما كان عليه المحمَّدون الثلاثة، وغيرهم من متقدِّمي الأعلام، من دقَّة متقدِّمة ظهرت بشكل كبير في جوانب عديدة، من أهمها التباني العلمي في فهرسة الشيخ الكليني للأصول من الكافي، وهنا أسجل إطلالة سريعة لغرض الإلفات:

رتَّبَ الشيخُ الكُلينيُّ الجزءَ الأوَّل من الأصول على النحو التالي:

١. كتاب العقل والجهل.

٢. كتاب فضل العلم.

٣. كتاب التوحيد.

٤. كتاب الحجَّة.

- أبواب التواريخ.

يظهر تناسبُ هذا الترتيب مع غاية البناء العقائدي الصحيح عند الإنسان، فقد جاء أوَّلًا ليُخلِّص الذهن من آفات الخمول وضعف الثقة في ما أودعه الله تعالى فيه من قوى، فبدأ بكتاب العقل والجهل ليبين محورية العقل في حياة الإنسان وتحديد مصيره ودرجته عند الله تعالى، وقد كان (طاب رمسُه) دقيقًا في ترتيب أحاديث الكتاب بما يُوصِلُ إلى الغاية المقصودة.

ثُمَّ من بعد أن بيَّن هذه النعمة العظيمة التي منَّ اللهُ تعالى بها على الإنسان، شرع في رواية الأحاديث التي تحثُّ على استثمار العقل وإعماله في تحصيل العلم والمعارف، وتُبين فضلها وفضل من يسعى إليها.

بعد قراءة العاقل لأحاديث العقل والجهل، وفضل العلم، فإنَّه، في الغالب، يتحفَّز للتحصيل والبحث عن المعارف، وهذا طريق محفوف بالمخاطر والمحاذير؛ حيث إنَّ العلوم فيها ما هو نافع، وفيها ما هو فساد وضلال، فجاء في عقب كتاب فضل العلم، كتابُ التوحيد، ليحمي الإنسان من الوقوع في غرور العلم، ويصونه بما يحرِّكُ في داخله نورَ فِطرةِ التوحيد.

إلَّا أنَّه نورٌ لا يتمُّ ما لم يُصان التوحيد بقادته الحجج المعصومين عليهم السلام، ولذا جاء رابعًا بأحاديث كتاب الحجَّة مختومًا بأحاديث تحكي شيئًا من تواريخهم الشريفة.

أقول: لو لا خشية الخروج عن موضوع الرسالة، لبينت في فهرسة الأصول من الكافي جوانب علمية رصينة تقوم عليها مجموعة من العلوم الإنسانية الحديثة، منها علم النفس، وعلم التربية، وما يفرَّع منهما.

إنَّ هذا البناءَ المنظومي لهو من أقوى وأهم القرائن على صحَّة أحاديث كتبنا الروائية، ولذلك أقول بأنَّ القرائن التي اعتمدها المتقدمون في التصحيح لم تُفقد، بل هي موجودة محفوظة في نفس نظم الكتب وترتيبها، كما وأنَّ الكثير من القرائن التي ذكرها مشايخُنا الأجِلَّاء، الحرُّ العاملي فوائد الوسائل، والمُحدِّثُ البحراني في مقدِّمات الحدائق، والميرزا النوري في خاتمة المُستدرك موجودةٌ في الأصول العقائدية والتاريخية الكبرى المُسلَّمة عند علماء الطائفة في الفهم والقياس، كأصل العِصمة الكبرى، وأصل اجتماع المسلمين بأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الغدير. وهذا ما سوف يأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى في المسألة السابعة.

المسألةُ الرابعةُ: العرض على الكتاب العزيز والسنَّة المقطوعة

أمَرَت الأحاديثُ الشريفة باتِّخاذ القرآن الكريم والسنَّة المقطوعة معيارًا ثابتًا للحكم بالقبول أو الرد، وهذا أمر يعيه العقلاء، فجاء الخطاب من المعصوم عليه السلام مُؤيِّدًا ومُؤكِّدًا؛ وإلَّا فالعقلاء يقيسون الكلام على بعضه البعض؛ طلبًا للموضوعية.

لقد جاء تعيين القرآن الكريم مرجعًا للقياس لكونه كِتَابَ حقٍّ لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، ومن جهة أخرى هو محل اتِّفاق بين كافَّة المسلمين، إلَّا أنَّه، وبالرغم من هاتين الحيثيتين، جزءٌ من منظومة الفهم الديني، أمَّا الأجزاء الأخرى فتكونها المعارف المُكتَسَبة، المتوافقة مع كلِّيات ومجملات الكتاب العزيز.

لذا، فإنَّ ما يرفضه شخصٌ بحجَّة مخالفته للقرآن الكريم، يقطع به آخرُ لوقوفه على موافقته العميقة لنفس القرآن الكريم؛ والسبب، كما هو واضح، الاختلاف التحصيلي العلمي بين الاثنين، وبالتالي، فإنَّنا نذهب إلى اختصاص خطاب العرضِ على الثقل الأوَّل بأكابر العلماء مِنَ المقرَّبين للأئمة الأطهار عليهم السلام، وهذا اختصاصٌ يقتضيه الحال والمقام، كما وأنَّ التصريح به قد يكون ناقضًا لبعض الأغراض، مِن أهمِّها إبعاد الشيعة عن رصد السلطة الحاكمة والمتربصين من المخالفين، ويدل على ذلك عموم ما يُفاد من الحادثة التالية ومثيلاتها:

أحمد بن إدريس، عن محمَّد بن عبد الجبَّار، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفرٍ عليه السلام، قال:

«سألتُه عن مسألةٍ فأجابني، ثُمَّ جاءه رجلٌ فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني! ثُمَّ جاءه

رجلٌ آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي! فلمَّا خَرَجَ الرَجُلانِ، قلتُ: يا ابن رسول الله، رجُلانِ مِنْ أهلِ العِرَاق من شيعتكم، قَدِمَا يَسْألانِ فَأجبتَ كُلَّ واحدٍ مِنهما بغير ما أجبتَ بِهِ صَاحِبَهُ؟

فقال عليه السلام: يا زُرارة، إنَّ هذا خيرٌ لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجْتَمَعْتُم على أمرٍ واحِدٍ لَصَدقَكُمُ الناسُ علينا، ولَكَانَ أقَل لِبَقَائِنَا وبَقَائِكُم.

قال زرارةُ: ثُمَّ قُلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: شِيعتُكُم لو حَمَلْتُمُوهم على الأسِنَّةِ أو على النَارِ لَمَضَوا. وهم يخرجون من عندكم مختلفين! قال: فأجَابَنِي بِمثلِ جَوابِ أبيِهِ»[1].

فالظاهر أنَّ التصريح بإحالة الشيعة إلى كبرائهم في ذلك الظرف الخاص، مخالِفٌ لما يقتضيه الحال. ويتغير المقال بتغير المقام، وهو ما تدل عليه الإحالات في مقامات أخرى، ومثل ذلك ما يظهر من نَفْيِهم لمقاماتهم الخاصَّة في أحاديث، وإثباتهم لها في مقامات أخرى؛ فهذا يرجع إلى المقام من جهة، وإلى حال المُخاطب من جهة أخرى، وما أُرْجِئ ظهوره لأزمنة متأخرة من جهة ثالثة.

أمَّا الجهة الأولى: فقد أوضحتها أحاديث التقية الكثيرة، فالإمام عليه السلام يقول ما يُبعد عنه وعن الشيعة عيون الأعداء، ويُسِرُّ خلافه إلى الخواص الذين حُفِظَ الدينُ الحقُّ فيهم.

من أهم الشواهد على ذلك ما رواها الكشِّي (علا برهانه)، قال:

حدَّثني حمدويه: قال حدَّثني يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع، قال:

«**سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجِدُ أحدًا أحيا ذِكرَنَا وأحاديثَ أبي عليه السلام إلَّا زُرَارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمَّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي. ولولا هؤلاء ما كان أحدٌ يَسْتَنْبِطُ هذا. هؤلاءِ حُفَّاظُ الدينِ وأُمَنَاءُ أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة**»[2].

إنَّ هذا المقام العالي لهذه الثُلَّة المُعظَّمة معروفٌ مشهورٌ عند الموالف والمخالف، إلَّا أنَّ الكشي (طاب رمسه) يروي، قال:

---

١ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٥

٢ – اختيار معرفة الرجال – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ٣٤٨

حدَّثني أبو جعفر محمَّد بن قولويه، قال: حدَّثني محمَّد بن أبي القاسم أبو عبد الله المعروف بماجيلويه، عن زياد بن أبي الحلال، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام:

«إنَّ زرارةَ رَوَى عَنْكَ في الاستطاعة شيئًا فقبلنا مِنْهُ وصدَّقْنَاه، وقد أحببتُ أنْ أعرضه عليك. فَقَالَ: هَاته.

قلتُ: فَزَعمَ أنَّه سألك عن قول الله عزَّ وجَلَّ ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[1] من ملك زادا وراحلة.

فقال عليه السلام: كُلُّ من مَلَكَ زادًا وراحِلَةً، فهو مستطيع للحَجِّ وإن لم يحج؟

فقلتُ: نعم.

فقال عليه السلام: «**ليس هكذا سألني ولا هكذا قلتُ. كَذَبَ عليَّ والله، كَذَبَ عليَّ والله. لَعَنَ اللهُ زُرَارَةَ، لَعَنَ اللهُ زُرَارَةَ، لَعَنَ اللهُ زُرَارَةَ..**»[2].

وفي موضع آخر روى الكشيُّ (طاب رمسُه)، قال:

حدَّثَنِي حمدوية بن نصير، قال: حدَّثنا محمَّد بن عيسى بن عبيد، قال: حدَّثني يونسُ بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زُرَارة. ومحمَّد بن قولويه والحسين بن الحسن، قالا: حَدَّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدَّثني هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمَّد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

اقرأ مِنِّي على والدك السلام، وقُلْ لَهُ: «**إِنِّي إِنَّمَا أُعِيبُكَ دِفَاعًا مِنِّي عَنْكَ؛ فإنَّ الناسَ والعدو يُسَارِعُونَ إلى كُلِّ مَنْ قَرَّبْنَاهُ وحمدنا مَكَانَهُ لإدخال الأذى في مَن نُحِبُّه ونُقَرِّبُهُ، يَرمُونَهُ لِمَحَبَّتِنَا له وقربه ودنوه مِنَّا، ..**» إلى أنْ قال عليه السلام: «**فإنَّما أعيبك لأنَّك رجلٌ اشتهرتَ بِنَا ولميلك إلينا، وأنت في ذلك مذمومٌ عند الناس، غير محمودِ الأثر لِمَوَدَّتِكَ لنا ولِمَيلِكَ إلينا، فأَحْبَبْتُ أنْ أُعِيبَكَ لِيَحمدُوا أمْرَكَ في الدين بعيبك ونقصك، ويكون بذلك مِنَّا دَفْعُ شَرِّهم عنك. يقول اللهُ جلَّ وعَزَّ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ**

---

١ – الآية ٩٧ من سورة آل عمران

٢ – اختيار معرفة الرجال – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ٣٥٩ – ٣٦١

يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[1]»[2].

وأمَّا الجهة الثانية: فقد ضَبَطَتْهَا أحاديثُ الكفِّ أو الزيادة في التعليم، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إنَّ حَديثَكُم هذا لَتَشْمَئِزّ مِنْهُ قُلوبُ الرِجَالِ، فَمَنْ أقَرَّ بِهِ فَزيدُوه، ومَنْ أنْكَرَهُ فَذَرُوه؛ إنَّه لا بُدَّ مِنْ أنْ يَكُونَ فِتْنَةٌ يَسْقُطُ فِيها كُلُّ بِطَانَةٍ ووَلِيجَةٍ، حتَّى يَسْقُطَ فيها مَنْ يَشُقُّ الشَعْرَ بشعرتين، حتَّى لا يَبْقى إلَّا نَحنُ وشِيعَتُنَا»[3].

هذه مسألة عقلائية، فإنَّ الإفصاح عن كلِّ شيء أمام كلِّ أحدٍ مخالفةٌ عقلائيةٌ ترفضها السيرة ويُنْكِرُها الذوقُ، لذا؛ فإنَّ الوقوف على مرادات أهل البيت عليهم السلام مشروطٌ، على نحو الحصر الحقيقي، بجمع المتعارضات والتمكَّن من حلِّها لتظهر خطابًا واحدًا هو المراد لهم عليهم السلام.

وأمَّا الجهة الثالثة: فهناك من بياناتهم عليهم السلام ما حُفِظَ ليظهر في أوقات متأخرة عنهم عليهم السلام، وهذا أيضًا ممَّا اقتضته الضرورة، خصوصًا وأنَّ منها ما يحتاج إلى استعدادات لم تتبلور في القرون الأولى، وهو أيضًا من الأمور الواقعية المسلَّمة التي يقول بها أهل الأديان السماوية في تفسيراتهم لتعدُّد وتسلسل الأنبياء والرسل عليهم السلام؛ فهم يقولون بضرورة بناء الاستعدادات في النفس البشرية العامَّة، وقد استغرق هذا عصور وعصور من لدن آدم عليه السلام إلى الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، بل وحتَّى مع الرسالة الخاتمة تدرَّجت التعاليم والأحكام السماوية حتَّى وصلتْ إلى النضج المطلوب، فصرَّح الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر من الله تعالى بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام، فقد قال الله تعالى آمرًا: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾**[4]، فامتثل صلى الله عليه وآله وسلم أمر ربِّه، فقال في غدير خمٍّ:

«من كنتُ مَولَاه فهذا عليٌّ مَولَاه، اللهمَّ وَالِ مَنْ وَالَاه وعَادِ مَنْ عَادَاه، وانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ واخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»[5].

---

١ – الآية ٧٩ من سورة الكهف

٢ – اختيار معرفة الرجال – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ٣٤٩ – ٣٥٠

٣ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٧٠

٤ – الآية ٦٧ من سورة المائدة

٥ – شرح الأخبار – القاضي النعمان المغربي – ج ١ – ص ١٠١

فقال تعالى بعدها: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[1].

هذا في أُسس الإسلام الأولية، أمَّا مسألة العِصمَة فلم تتضح بشكل كامل قبل وقوع الغيبة، إلَّا عند الخواصِّ من الأصحاب، وممَّا يدل على ذلك، أنَّه لَمَّا «مَضَى الرضا عليه السلام، وذلك في سنة اثنتين ومائتين، وسن أبي جعفر عليه السلام ست سنين وشهور، واختلف الناسُ في جميع الأمصار، واجتمع الريَّانُ ابن الصلت، وصفوان بن يحيى، ومحمَّد بن حكيم، وعبد الرحمن بن الحجَّاج، ويونس بن عبد الرحمن، وجماعةٌ من وجوه العِصَابَةِ في دار عبد الرحمن بن الحجَّاج، في بركة زلزل، يَبْكُونَ ويَتَوجَّعُونَ مِنَ المصيبة. فقال لهم يونس:

دعوا البُكَاءَ؛ مَنْ لِهَذا الأمر، يُفتِي بالمسائل إلى أن يَكبُرَ هذا الصبي؟ يعني أبا جعفر عليه السلام، وكان له ست سنين وشهور، ثُمَّ قال: أنا ومَنْ مثلي!

فقام إليه الريانُ بن الصلت، فَوَضَعَ يَدَهُ في حَلْقِهِ، ولم يَزَلْ يَلطُمُ وجهَهُ ويَضرِبُ رأسَهُ، ثُمَّ قال له: يا بن الفاعلة، إنْ كانَ أمرٌ مِنَ الله (جَلَّ وعلا) فابنُ يومين مثل ابنِ مائة سنة، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عند الله، فَلو عَمَّرَ الواحِدُ مِنَ النَاسِ خمسة آلاف سنة ما كان يأتي بمثل ما يأتي به السادةُ عليهم السلام أو ببعضه، أوَ هذا ممَّا ينبغي أنْ يُنْظَرَ فِيه؟ وأقْبَلَتِ العِصَابَةُ على يونس تعذله»[2].

هذا ويونس بن عبد الرحمن من الأعاظم، إلَّا أنَّ التسليم بالأمر لابن ست سنين ليس بالأمر الهين، بل لو لا الريان بن الصلت، فلربَّما أثَّرت مقولة يونس في باقي الأصحاب!

فالمتحصل، أنَّ الأمر بالإرجاع للقرآن الكريم والسنَّة المقطوعة لا يصحُّ، بل هو من موارد الضلال والتِيه، إن لم يكن المُرجِع من ذوي الفهم والإحاطة والحِكمَة. وبذلك يتعمَّقُ فهمنا لقول الإمام العسكري عليه السلام: «**فأمَّا من كان مِنَ الفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا على هَوَاه، مُطِيعًا لأمرِ مَولَاه، فَلِلعَوَامِّ أنْ يُقَلِّدُوه، وذَلِكَ لا يَكُونُ إلَّا بَعض فُقَهَاءِ الشِيعَةِ لا جَميعهم**»[3]؛ إذ أنَّ ما يظهر للنظر القاصر، شمول «**مُخَالِفًا على هَوَاه**» الخلفيات والمسبقات الثقافية الخاصَّة، وهذه حيثية مهمَّة لا يصح إغفالها بحال.

---

١ – الآية ٣ من سورة المائدة

٢ – دلائل الامامة – محمد بن جرير الطبري (الشيعي) – ص ٣٨٨ – ٣٨٩

٣ – الاحتجاج – الشيخ الطبرسي – ج ٢ – ص ٢٦٣ – ٢٦٤

ولا يُقال: لا خلاف في محكمات الكتاب العزيز، وهي محلُّ العرض.

لأنَّه يُقال: لا يُفرِّقُ بين المحكم والمتشابه إلَّا العالم العارف، وكونها محكمة لا يعني أن تكون موضوعًا للعرض من كلِّ أحد. ثُمَّ أنَّ العرض ليس على الكتاب العزيز فقط، بل عليه وعلى السنَّة المقطوعة، فيرجع الكلام إلى ما تقدَّم.

وقد رأينا كيف أنَّ الإمام الصادق عليه السلام أعاب زرارة مُؤيِّدًا منهجه بخرق السفينة في قصَّة نبي الله موسى (على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام) مع العبد الصالح، وهل لأحد أن يصيب الصغرى بالدقة التي يكون فيها رضا الله سبحانه وتعالى غير المعصوم عليه السلام والأكابر من علماء وفقهاء الطائفة؟

ولو أنَّ غير المعصوم أعاب مُؤمِنًا بالتكذيب واللعن مُرجِعًا ذلك إلى كبرى خافية صحَّحت إعابة العبد الصالح للسفينة، لقيل له: أين هذا من ذاك؟ ولاتُهِم بالجهل!

فمسألة العرض على الكتاب والسنَّة المقطوعة أمرٌ في غاية الدِقَّة والخطورة، ويشهد بذلك إرجاعات أهل البيت عليهم السلام التي تكشف عن كليَّات وقواعد قرآنية في غير محل اللفظ، وهل يقدر على ذلك غير العالم الفقيه المُتبَحِّر؟

إلفاتٌ جوهري:

عندما ألَّف المتقدِّمون كتبهم الحديثية، وهم ممَّن أجمعت الطائِفة على جلالهم وعلو مقاماتهم العلمية، فهل فاتهم العرض على الكتاب العزيز لتخليص الحديث ممَّا يخالف الثقل الأكبر؟ وهل غفلوا عن التدقيق في ما وثَّقوا حتَّى مرقت من بين يراعهم الكثير الكثير من الإسرائيليات والموضوعات والمدسوسات كما يتصور البعض؟! هذا وقد رووا أحاديث الوضع والدس، فكانوا إذًا على معرفة عالية بما هم فيه، وإن لم نُحكِّم وثاقتهم وعلو مقاماتهم العلمية، فبأي حجَّة نقبل من غيرهم كائن من كان؟ فتأمَّل رعاك الله، والتفت لمكانة اللمِ في مثل هذه المقامات الاستدلالية.

ونفس الكلام بالنسبة للأصول التي اعتمدوها في الرواية، وهي ممَّا كان في عصر الحضور، وقد مرَّ الكلام عن دور أهل البيت عليهم السلام وخواصٍ من أصحابهم في تنقيح وحفظ الإرث الروائي الشيعي، فالحديث بذلك مرَّ بمرحلتين تحقيقيتين على أيدي الأكابر من علماء الطائفة.

تنبيه:

قد يغفل البعض، فيحاسب المتقدمين بحسب قوانين التحقيق المعاصرة، وهذا خطأ جسيم يقع فيه بعضٌ في ما نحن فيه، وفي غيره أيضًا، فلزم الانتباه إلى أنَّ عدم سلوك المتقدمين لطريق المعاصرين في التحقيق لا يفقد تحقيقاتهم قيمتها، هذا وقد ذهب مُشتَبِهُون إلى نفي التحقيق عنهم!!

هذا غير صحيح، فمنهجية المتقدمين في الجمع والتدوين علميةٌ دقيقةٌ.

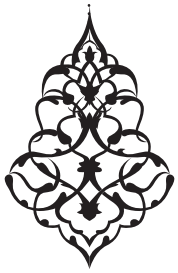

المسألةُ الخامِسَةُ: الإسناد وترجيح قول الثقة

جاء عنهم عليهم السلام الأمر بإسناد الحديث وتقديم قول الثقة على غيره، وقد أشرنا سابقًا إلى أنَّ الأخذ بقول الثقة أمرٌ عقلائي لا كلام فيه، إلَّا أنَّنا لا نُسلِم بردِّ قول غيره.

أمَّا الإسناد، فعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أميرُ المؤمنين عليه السلام: «إذا حَدَّثْتُم بِحَديثٍ فأسْنِدُوه إلى الذي حَدَّثَكُم؛ فإنْ كان حقًّا فلكم، وإن كان كذبًا فعليه»[1].

بضمِّ هذا الحديث إلى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذر (رضوان الله تعالى عليه): «**يا أبَا ذَر، كَفَى بِالمَرْءِ كَذبًا أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَهُ**»[2]، يكون الأمر بالإسناد «فأسْنِدُوه» بعد الفراغ من كون الحديث ممَّا يُحدَّث به، لا مُطلق ما سُمِع.

ومن جهة أخرى، فإنَّه قد يظهر من إرسال الأكابر والأصحاب أحد أمرين:

الأوَّل: انتفاء الحاجة إلى الإسناد.

الثاني: فراغ الراوي الثقة من التثبت من صدور الحديث وصحته.

وبذلك، ربَّما ثبت أنَّ إرسال الثقة قد يكون سببًا في رفع الحديث إلى ما يفوق مجرد القول بالصحة؛ وذاك لفرضٍ عقلائي، هو أنَّ العاقِلَ الثِقةَ العالِمَ المُختصَّ يتَجَنَّبُ الإرسالَ، ما لم يكن قد استوثق من صحَّة ما يَتَحَمَّل نقله؛ فإنَّ الإرسال لَمَّا كان معيبًا في العرف العقلائي العام،

---

١ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٢

٢ – الأمالي – الشيخ الطوسي – ص ٥٣٥

كان من الراجح أن لا يُرسِل العاقِلُ الثِقةُ العالِمُ المُختصُّ إلَّا من بعد استيثاقه، فتكون عنايته بكون الحديث صحيحًا سليمًا أظهر من عناية غيره ممَّن قد يعتمد على الإسناد اعتمادًا يغنيه عن الاستيثاق.

تعمَّدتُ التقييد بالعالِم المُختص، وأضيف: العارِف بخطورة تحمُّل الأحاديث الشريفة، وقد يكون هو الأصل في أكابر الرواة؛ لرجوع الأمر للسيرة والعرف العام بعد الوقوف على الفرق المهم بين نقل مطلق الأخبار ونقل خصوص ما يصدر عن أهل بيت العِصمة عليهم السلام؛ لجهة أنَّ نقل الثِقة عنهم عليهم السلام لا يخلو من التفاته لخطورة ما هو بصدده، أوليس الكاذب عليهم كالكاذب على الله؟ أو ليس مقعده النار؟

و**لا يُقال**: المُرسِلُ ليس بِكاذِب.

لأنَّا نقول: كلامنا في الثِقة العالم العارِف بخطورة النقل عن المعصوم عليه السلام، وهو في الأصل متحرِّزٌ عن أن يكون سببًا في إضلال الناس ما يجعله في حكم الكاذب على الله وأهل البيت عليهم السلام، كما ولا تنبغي الغفلةُ عن أنَّ الروايةَ صِنَاعَةٌ جليلةٌ قد اعتنى بها المعصومون عليهم السلام في أكثر من ثلاثة قرون متواصلة. فتأمَّل.

وأمَّا في ما يخصُّ ترجيح خبر الثقة، فعمدة الأحاديث ما عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن الحسين، عن محمَّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال:

سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَينٍ أو مِيراثٍ، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلُّ ذلك؟

قال عليه السلام: مَنْ تَحاكَمَ إليهم في حَقٍّ أو بَاطلٍ فإنَّمَا تَحاكَمَ إلى الطاغوت، وما يَحكُمُ لَه فإنَّمَا يأخُذُ سُحتًا، وإن كان حقًّا ثابتًا له؛ لأنَّه أخَذَهُ بِحُكم الطاغوت، وقد أمَرَ اللهُ أنْ يُكْفَرَ بِهِ، قال الله تعالى ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾.

قلتُ: فكيف يصنعان؟

قال عليه السلام: يَنظُران إلى من كان مِنكم مِمَّن قَدْ رَوَى حديثَنَا ونَظَرَ في حَلَالِنَا وحرامِنَا، وعَرَفَ أحْكَامَنَا، فليرضُوا بِهِ حَكَمًا؛ فإنِّي قد جعلتُه عليكم حَاكِمًا، فإذا حَكَمَ بِحُكمِنَا فَلم يقبله منه فإنَّما اسْتَخَفَّ بِحُكم الله وعلينَا رَدَّ، والرادُّ علينا كالرادِّ على الله، وهو على حدِّ الشرك بالله.

قلتُ: فإنْ كان كلُّ رَجُلٍ اختَارَ رجُلًا مِنْ أصحابِنَا، فَرَضِيَا أن يَكُونا الناظرين في حقِّهما،

واختَلَفَا فيما حَكَمَا، وكِلاهُما اخْتَلفَا في حَدِيثكم؟

قال عليه السلام: الحكمُ ما حَكَمَ بِهِ أعْدَلُهُما وأفْقَهُهُما وأصْدَقُهُما في الحديثِ وأورَعُهُما. ولا يُلْتَفَتُ إلى ما يَحْكُمُ بِهِ الآخَرُ.

قال: قلتُ: فإنَّهما عَدْلانِ مَرضِيَانِ عِندَ أصحابِنَا، لا يُفَضَّلُ واحِدٌ منهما على الآخر؟

قال: فقال عليه السلام: يُنْظَرُ إلى ما كان مِنْ رِوايتهم عنَّا في ذلك الذي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَليهِ مِنْ أصْحَابِكَ، فَيُؤخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا ويُتْرَكُ الشَاذُّ الذي ليس بِمَشْهُورٍ عند أصْحَابِكَ؛ فإنَّ الْمُجْمَعَ عَليهِ لا رَيبَ فِيهِ. وإنَّما الأمُورُ ثَلاثَةٌ: أمْرٌ بَيِّنٌ رُشده فَيُتَّبَع، وأمْرٌ بَيِّنٌ غَيه فَيُجْتَنَبُ، وأمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إلى الله وإلى رَسُولِهِ؛ قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: حَلَالٌ بَيِّنٌ وحَرَامٌ بَيِّنٌ وشُبُهَاتٌ بَينَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، ومَنْ أخَذَ بالشُبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وهَلَكَ مِنْ حَيثُ لا يَعْلَم.

قُلتُ: فإنْ كَانَ الخَبَرَانِ عَنْكُما مَشْهُورَينِ قَدْ رَوَاهُما الثِقَاةُ عَنْكُم؟

قال عليه السلام: يُنْظَرُ؛ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الكِتَابِ والسُنَّةِ، وخَالَفَ العَامَّةَ، فَيُؤخَذُ بِهِ ويُتْرَكُ مَا خَالفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الكِتَابِ والسُنَّةِ ووَافَقَ العَامَّةَ.

قُلتُ: جُعِلتُ فِدَاكَ، أرأيتَ إنْ كانَ الفَقيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الكِتَابِ والسُنَّةِ، وَوَجَدْنَا أحَدَ الخَبَرَينِ مُوافِقًا للعَامَّةِ والآخَرَ مُخَالِفًا لَهُم، بأيِّ الخَبَرَينِ يُؤخَذُ؟

قال عليه السلام: مَا خَالَفَ العَامَّةَ؛ فَفِيهِ الرَشَادُ.

فقلتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فإنْ وَافَقَهُمَا الخَبَرَانِ جَميعًا؟

قال عليه السلام: يُنْظَرُ إلى مَا هُم إليه أمْيَلُ، حُكَّامُهُم وقُضَاتُهُم فَيُتْرَكُ ويُؤخَذُ بالآخَرِ.

قلتُ: فإنْ وَافَقَ حُكَّامُهُم الخبرينِ جَميعًا؟

قال عليه السلام: إذا كانَ ذَلِكَ فارْجِه حَتَّى تَلْقَى إمَامَكَ؛ فإنَّ الوقُوفَ عِنْدَ الشُبُهَاتِ خَيرٌ مِنْ الاقتِحَامِ في الهَلَكَاتِ»[1].

هذا من الأحاديث العظيمة، فقد جاد فيه الإمام عليه السلام بمضامين ومفاهيم محورية في نَظمِ الفِكر الشيعي، وربَّما وُفِّقتُ في قابل الأيَّام لنشر ما انتهى إليه النظر القاصر في فقهه العميق من

١ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٦٧ – ٦٨

جهات حاكميته وتحديداته، وغير ذلك، أمَّا لِما نحن فيه فأتناول معيارية ما أفاده عليه السلام في قوله: «**الحكمُ ما حَكَمَ بِهِ أعْدَلُهُمَا وأفْقَهُهُمَا وأصْدَقُهُمَا في الحديثِ وأورَعُهُمَا**».

الظاهر، بعد تجاوز كون المقام مقام القضاء، وبعد التسليم بِصحَّةِ تَعْدِيَتِهِ إلى رواية الحديث؛ لجهة بناء الأعلام، عدمُ الوَاسِطَةِ بين الحَاكِمِ أو الآخِذِ بِصِفَاتِ العدالة والفقاهة والصدق والورع، وبين المُتَّصِفِ بها.

جاءت رواية عمر بن حنظلة مسندةً كالتالي:

«عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن الحسين، عن محمَّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال:

سألتُ أبا عبد الله عليه السلام...»

فإنَّ كلامَ الإمام عليه السلام بالنسبة لداود بن الحُصين ادِّعاءٌ يدَّعيه عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام، وبالنسبة للراوي الأوَّل، وهو عمر بن حنظلة ليس غير التصديق. لذا، فإنَّ رواية داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة، ومن بعد التسليم بوثاقة داود، من المفترض أن يكون قد بناها على وثاقة عمر بن حنظلة أو على قطعه عن طريق آخر بصحَّة دعوى عمر بن حنظلة.

أمَّا صفوان بن يحيى، وحتَّى نُطبِّق عليه مضمون الحديث الشريف، فثلاثة احتمالات:

الأوَّل: أن يكون، على نحو الافتراض، قد تقدَّم مرتبة ليكون في محلَّ داود بن الحُصين ليكون هو المتلقي للخبر عن عمر بن حنظلة.

الثاني: أن يكون قد بنى على أنَّ قولَ داود بن الحصين: «**عن عمر بن حنظلة**» داخِلٌ في متن الرواية بحيث صار المتنُ الأصلي وقول داود «**عن عمر بن حنظلة**» متنًا واحِدًا، فيكون البناء على أنَّ المُدَّعي هو داود بن الحصين، ومع وثاقته في نظر صفوان بن يحيى يكون قد أعمل المضمون المتعين من الحديث بأخذه عن الثقة.

الثالث: أن يكون لصفوان طريق أثبت من خلاله صدور الرواية عن الإمام عليه السلام فعلًا.

أمَّا الأوَّل فغير متصوَّر؛ لامتناعه، فالملتقي عن عمر بن حنظلة هو داود بن الحصين، والراوي عن داود هو صفوان بن يحيى، وبالتالي: إمَّا أن يكون صفوانُ راويًا عن عمر بن حنظلة، أو لا، ولا يمكن أن لا يكون راويًا عنه ونفترضه راويًا!

نعم، يصحُّ ذلك فيما لو كان لعمر بن حنظلة كتاب، أو أنَّ الحديث مكتوب ولو في ورقة أو ما شابه، وقد وجدها داود فروى ما فيها عن صاحبها، وهو عمر بن حنظلة، وقد وجدها يحيى بن صفوان كما وجدها داود. بالرغم من إمكان هذا الاحتمال، بل وقوعه في كثير من الموارد، إلَّا أنَّنا في مقام التأسيس لقاعدة عامَّة تستوعب السند بأكمله.

وأمَّا **الثاني** فلم يقل به أحدٌ، ولم يُؤثر عن المحدِّثين ولا حتَّى على نحو الإشارة، وبالتالي، فالقول به، وإن كان نفس الفرض ممكنًا، وقد يكون جيِّدًا في حالِ أُسِّس له أدبيًا، إلَّا أنَّه، والحال دون ذلك، فهو من التبرع المُتكلَّف غاية التكلُّف.

وإن كان **الثالث** ثبوتًا، فإثباته بأحد أمرين:

الأوَّل: أن يذكر صفوانُ ذلك.

الثاني: أن تقوم قاعدة مُفادها: كلُّ ما رواه الثقة فهو ثابتُ الوقوع عنده.

أمَّا الأوَّل فلم نجده إلَّا في كلام بعض المُحدِّثين، كما في مقدِّمة كامل الزيارات، قال (علا برهانه) واصفًا حاله وحال كتابه: «**فأشغلتُ الفِكْرَ فِيهِ، وصرفتُ الهَمَّ إليهِ، وسألتُ اللهَ تَبَارَكَ وتعالى العونَ عليه، حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وجَمَعْتُهُ عن الأئمَّةِ (صلوات الله عليهم أجمعين) من أحاديثهم، ولم أُخْرِج فِيهِ حَديثًا رُويَ عن غيرهم إذا كان فيما رَوَيْنَا عنهم من حديثهم (صلوات الله عليهم) كفاية عن حديث غيرهم، وقد عَلِمْنَا أنَّا لا نُحيطُ بجميع ما رُويَ عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقاة من أصحابنا (رحمهم الله برحمته)، ولا أَخْرَجْتُ فيه حديثًا رُويَ عن الشُّذَّاذِ مِنَ الرِجَالِ، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم**»[1].

وأمَّا الثاني، فنراه ممَّا يستحقُّ البحث والنظر، فنقول:

نُنَبِّهُ بداية على أنَّ الكلام في الوثاقة إنَّما وقع من جهة الحاجة إلى الوقوف على مَنْ يُمكِن اعتماد روايته، لا مطلق الموارد التي يُحتاج فيها إلى الوقوف على وثاقة رجلٍ أو امرأة.

فما يهمنا في الرجل هو أن يكون مِنَ المُشتَغلين بالحديث عن علم وفهم ومعرفة بخطورة مقام الرواية عن أهل البيت عليهم السلام، وأمَّا وثاقته وعدالته وورعه، فهذه أمور مهمَّة تُسنِدُ وثاقته في الحديث.

١ – كامل الزيارات – جعفر بن محمد بن قولويه – ص ٣٧

هنا شاهدٌ مهمٌّ:

قال ابن الغضائري: «**أحمد بن محمَّد بن خالد بن محمَّد بن علي، البرقي، يُكَنَّى أبا جعفر. طَعَنَ القمِّيُّون عليه، وليس الطعن فيه، إنَّما الطعن في من يروي عنه؛ فإنَّه كان لا يُبَالي عمَّن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار. وكان أحمدُ بن محمَّد بن عيسى أبْعَدَهُ عن قم، ثُمَّ أعَادَهُ إليها واعتذر إليه**»[1].

وأضاف العلَّامة في خلاصة الأقوال عن ابن الغضائري: «**وجدتُ كِتَابًا فيه وسَاطَةٌ بين أحمد بن محمَّد بن عيسى وأحمد بن محمَّد بن خالد، ولَمَّا تُوفِّي مَشَى أحمَدُ بن محمَّد بن عيسى في جنازته حافيًا حاسِرًا ليُبرئ نَفْسَهُ ممَّا قَذَفَهُ بِهِ**»[2].

فإنَّ هذه القصَّة، إنْ صحَّتْ، دلَّت على أنَّ الرواية عن الضعيف أو المجهول لا تُبرِّرُ الردَّ والرفض، وإلَّا ما الداعي لتأسُّف أحمد بن محمَّد بن عيسى على ما فعله مع البرقي؟

إلَّا أن يُقال: إنَّما كان تأسُّف وندم أحمد بن محمَّد بن عيسى على طرده للبرقي من قم، ولا علاقة للأمر بقبول روايته عن الضعفاء.

فنقول: يصحُّ هذا الاحتمال، إلَّا أنَّه ليس الأقرب؛ لكون الرواية عن الضعيف أو الإرسال أو ما شابه من أوجه تضعيف السند، لا توجب، لا عقلًا ولا تعقُّلًا، ردَّ الرواية. نعم، يُطلَبُ عند ضعف السند، بأي عارض من عوارض التضعيف، طريق، غير السند، للوثوق بالصدور، ومن الطرق ما يُعبِّرون عنه بالقرائن الحافَّة، وهذه مسألةٌ سوف يأتي تحريرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

وإلَّا فيبقى احتمالان:

الأوَّل: أن يكون قد نقل ما رواه داود بن الحصين بلا زيادة على مجرَّد النقل، فهو يروي مع إعلان ضمني بعدم مسؤوليته عن صدور أو عدم صدور المروي عن جهته المفترضة.

الثاني: أن يكون قد صدَّق بادِّعاء داود بن الحُصين بصدور الحديث عن جهته المُفترضة[3].

---

١ – رجال ابن الغضائري – أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي – ص ٣٩

٢ – خلاصة الأقوال – العلامة الحلي – ص ٦٣

٣ – أنقل نصَّ ما طرحته في بحث (الحبور في القطع بالصدور):

الاحتمالات العامَّة لفلسفة الإسناد:

عندَما ينقل زيدٌ خبرًا قد شهِدَه بنفسِه، فالآخذ عنه هو في واقعه آخذ بخبر مُسند في نقله إلى زيد (رَاوِيه)، وبالتالي فالخبر خبرٌ بقيدِ (قال زيد). وإذا أرَاد الآخِذُ أو آخرُ نقلَ الخبرِ، فعِبَارةُ (قالَ زيدٌ) حِينَها جُزءٌ من الخبر، وأمَّا الإسناد فإلى الناقل الجديد، وهو القيد في الخبر، وبالتالي فالخبر المنقول من الناقل الثاني ليس هو عين الخبر المنقول من زيد إلَّا في جزء منه، وهكذا يُنقل الكلام إلى الراوي الثالث والرابع. =

= ولكنَّ الراوي الثاني قد يكون في نقله للخبر مُسنِدًا لمن يروي عنه دون تحمُّلٍ منه لأدنى مسؤولية تتعلَّق بالخبر المنقول، فهو يقول: قال زيد. وفقط.
وفي حالة ثالثة من الممكن أن يكون الراوي الثاني في مقام نقل الخبر على اعتباره صحيحًا بمعنى صحة الصدور أو الوقوع، وذلك إمَّا لوثاقته في الراوي، أو لقيام قرائن تفيد صحة الصدور أو الوقوع.

تطبيق توضيحي:
" عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه (إبراهيم بن هاشم)، عن حمَّاد بن عيسى، عن ربعيٍّ بن عبد الله، عن فُضَيل بن يَسَار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الصبرُ من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأسُ ذهب الجسد، كذلك إذا ذهب الصبرُ ذهب الإيمان**».
الادعاء من فُضيل بن يسار أنَّ الإمام الصادق عليه السلام قد قال: «**الصبرُ من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأسُ ذهب الجسد، كذلك إذا ذهب الصبرُ ذهب الإيمان**».
روى ربعيُّ بنُ عبدِ الله هذا الحديث مدَّعيًا أنَّ فضيل بن يسار ادَّعى صدوره عن الإمام عليه السلام، فربعيٌّ يُسنِدُ الحديث لفضيل.
روى حمَّاد بنُ عيسى نفس الحديث مدَّعيًا أنَّ ربعيَّ بن عبد الله قد ادَّعى أنَّ فضيل بن يسار يدَّعي صدوره عن الإمام عليه السلام.
وروى الحديثَ إبراهيم بن هاشم بدعوى أنَّ حمَّاد بن عيسى يدَّعي أنَّ ربعيَّ بن عبد الله يدَّعي أن فضيل بن يسار يدَّعي صدوره عن الإمام عليه السلام.
ثُمَّ روى عليُّ بن إبراهيم الحديث مدَّعيًا ادعاء إبراهيم بن هاشم أن حمَّاد بن عيسى يدَّعي أن ربيعيَّ بن عبد الله يدَّعي أن فضيل بن يسار يدَّعي صدور الحديث عن الإمام عليه السلام.
يلاحظ أنَّ الرواة من بعد الناقل عن الإمام عليه السلام يُحمِّلون الناقل، وهو في المثال (فُضيل بن يسار) مسؤولية صحَّة صدور الخبر عن الإمام عليه السلام.

صورة ثانية:
من بعد ادِّعاء فضيل بن يسار صدور الخبر عن الإمام عليه السلام، فإنَّ ربعيَّ بن عبد الله يدَّعي صدق ادِّعاء فضيل، وحمَّاد بن عيسى يدَّعي صدق ادعاء ربعيٍّ بصدق ادِّعاء فضيل، وإبراهيم بن هاشم يدَّعي صدق ادِّعاء حمَّاد بصدق ادِّعاء ربعيٍّ على صدق ادِّعاء فضيل، ويأتي علي بن إبراهيم فيدَّعي صدق ادِّعاء إبراهيم بن هاشم على صدق ادِّعاء حمَّاد بن عيسى بصدق ادِّعاء ربعيٍّ بن عبد الله على صدق ادِّعاء فضيل بن يسار.

صورة ثالثة:
في هذه الصورة لا يعتني ربعيٌّ بن عبد الله بوثاقة فضيل بن يسار، ولكنَّه ينقل الخبر لوثوقه بصدوره فعلًا عن المعصوم عليه السلام؛ لقرائن متسالم عليها بين الثقاة من رواة الحديث وبإشراف عام من المعصومين عليهم السلام، وهكذا بالنسبة لحمَّاد بن عيسى ومن بعده إبراهيم بن هاشم ثُمَّ علي بن إبراهيم.

ملاحظة موضوعية:
للاعتماد على السند في تصحيح الحديث، لا بدَّ من إحراز صدق البينيات السندية، وذلك في الصورتين الأولى والثانية، ويقصُدُ الكاتِبُ بالبينيات ادعاءَ الراوي ادعاء من يروي عنه أو صدق ادعاء من يروي عنه، أي: هل بالفعل ادَّعى ربعيٌّ بن عبد الله ادِّعاء فضيل بن يسار؟ أو: هل بالفعل ادَّعى ربعيٌّ بن عبد الله صدقَ ادِّعاء فضيل بن يسار؟ وهل لأحد هذين الأمرين ظهور في مجرَّد رواية الراوي؟
أمَّا في الصورة الثالثة، فلا حاجة لغير الوثوق في آخر الرواة وأنَّه بالفعل الراوي للمروي.=

لا ينبغي لأحد أن يتصور سهولة أمر الحديث وتدوينه وحفظه على مدى قرون تجاوزت الثلاثة ممتدة من زمن رسول الله ﷺ إلى أعتاب الغيبة الكبرى، فحتَّى لو افترضنا بناء المُحدِّثين على جمع كلِّ ما وقع تحت أيديهم من أحاديث تُنسبُ لأهل بيت العِصمة عليهم السلام، فإنَّ هذا لا يصح تصوره مهلهلًا دون تدخل غيبي؛ فحديث خلافة الثقلين وأنَّ التمسك بهما عاصِم عن الضلال قاضٍ بحتمية وصول نصوصهما إلى العالمين صحيحةً، وإلَّا فالتمسك بماذا؟ وكيف يكون عاصمًا وأصل الموضوع مضطرب؟!

ننتهي في هذه المسألة إلى أنَّ ترجيح قول الثقة أمر عقلائي لا يُنكر، إلَّا أنَّه مختصٌّ بالتلقي عن واسطة واحدة، ولا موضوعية له مع ما زاد عن الواسطة الواحدة في النقل.

= يظهر أنَّ في الصورتين الثانية والثالثة لا يكفي إحراز وثاقة الراوي للحكم على السند بالصحة؛ فالقصد من روايته وتحديد صورة النقل عاملان موضوعيان من عوامل الحكم على السند من حيث الصحة وعدمها، وبالتالي فإنَّ التحقق من الأمرين شرط موضوعي، غير أنَّه متعذِّر، وهذا التعذُّر يؤدي إلى الانسداد، وهو إشكالٌ قد يكون مُستَحكِمًا.
وقد مرَّت الإشارة إلى أنَّ اعتماد وثاقة الراوي هو ممَّا يُستدلُّ فيما يستدل عليه بسيرة العقلاء، وهي استمرار عادة الناس بما هم عقلاء وتبانيهم العمل على فعل شيءٍ، أو ترك شيءٍ، دون اعتبار للدين أو الملَّة أو المذهب. فالتباني المقصود راجع لكونهم عقلاء. وقد ناقش العلماء السيرة بمختلف تقسيماتها، ولكنَّه مع التسليم بحجِّية سيرة العقلاء، فإنَّ ذلك لا يلزم منه القول بحجِّية خبر الثقة في الأخبار الخاصَّة؛ لاحتمال خروجها تخصيصًا أو تخصُّصًا، كما مرَّت الإشارة.

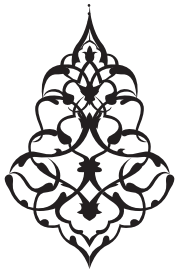

المسألةُ السَادِسَةُ: اهتمامُ الآخرين بالأسناد

هنا أمرٌ ينبغي الالتفات إليه وتدبره مليًّا..

ثمَّة أمورٌ لا تنسجم في شدَّة ضبطها وتنظيمها مع واقع الحياة الاجتماعية، ومن ذلك:

أوَّلًا: قيام الإسناد متَّصِلًا برواة ثقاة:

فهذا يضبط إلى حدٍّ ما إذا كان العمل الحديثي خاضعًا لسلطةِ مُؤسَّسَةٍ ذات شأنٍ خَاصٍّ من حيث القدرة على السيطرة وفرض القانون، وإلَّا فمن الطبيعي أن يتخلَّل السندُ إرسالٌ، أو رجلٌ مجهول أو لم يُعرف بالوثاقة، أو ما شابه. بل حتَّى لو كان العمل مُؤسَّسيًا، فإنَّه لن يُضبط الضبط القانوني الحازم ما لم تكن المُؤسَّسة ذات يدٍ فِعْلًا. ولذلك ذهب القوم إلى أبعد من عِلمَي الرجال والدراية، إلى علم أطلقوا عليه اسم (علم علل الحديث)، وفيه يتتبعون أحاديث خصوص الثقاة لفصحها سندًا ومتنًا لاستخراج العلل الخفية، وقد وصفوا هذا العلم بأنَّه الأشرف بين علوم الحديث؛ لأنَّه أصعب من أن يُتحصل لغير الأوحدي من العلماء!

لذا، فإنَّ ما ينقدح في البال عند قراءتي لبعض (الصِحاح)، هو رجوع هذا الكم الهائل من الأسناد المتصلة عبر ثقاة، إلى حالة مُرَتَّبَة ترتيبًا صياغيًا مُسبَقًا، وبتعبير أكثر وضوحًا: أراها ترجع إلى اصطناع على وفق رؤية خاصَّة!

نعم، ينقل الرواة والمُحدِّثون ما يتحمَّلُونَه مِنْ أحاديث، في مجالِسَ ولقاءات خاصَّة يحضرها أقرانُهم، إلَّا أنَّ هذا في ظل حكم السلطة، منعَ، وسلبَ الاعتبار عن كلِّ حديثٍ أو تدوينٍ لا يحظى بإمضاء رسمي، حتَّى انعطف الخليفةُ الأمويُّ عمر بن عبد العزيز بتاريخ الحديث انعطافته

المشهورة التي دعا فيها إلى تدوين الحديث قبل ضياعه بسبب المَنع طوال القرن الهجري الأوَّل، فقد كتب إلى «**إلى أبي بكر بن حزم: انظرْ ما كان من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاكتبه؛ فإنِّي خفتُ دروسَ العِلم وذَهَابَ العُلَمَاءِ، ولا يُقْبَلُ إلَّا حديث النبي (صلَّى الله عليه وسلم) وليُفْشُوا العِلمَ وليجلسُوا حتَّى يَعْلمَ من لا يَعْلَمُ؛ فإنَّ العِلمَ لا يهلك حتَّى يكونَ سِرًّا**»[1].

فبداية كتابة الحديث بعد المنع، كانت بأمرٍ من السلطة الحاكمة، وبتعليمات خاصَّة، منها أن «**لا يُقبل إلَّا حديث النبي ﷺ**».

وقال الحافظُ ابن حجر: «**وأوَّل من دَوَّنَ الحديثَ ابنُ شهاب الزُهَري، على رأس المائة، بأمْرِ عُمَر بن عبد العزيز، ثُمَّ كَثُرَ التَدوينُ ثُمَّ التصنيفُ، وحَصَلَ بِذَلِكَ خَيرٌ كَثيرٌ**»[2]

وكان للزهري علاقة وطيدة خاصَّة بالخليفتين عبد الملك بن مروان وولده هشام، حتَّى أنَّ هشام صيَّر «**الزهري مع أولاده يُعَلِّمُهُم ويَحُجُّ معهم**»[3].

في ظرف الشيعة الإمامية، نفترض، بحسب قوانين أصول الحديث، أن يتحمل الثقَةُ الحديث، ويبحث عن ثقةٍ، وهذا الثقة الثاني لا يأخذ عن غير الثقة!

هذا هو المتعين إذا كانت أصول الحديث مأخوذة من الواقع الخارجي، وإلَّا فهي تحميل له بما يخالف طبيعته. فتأمَّل جيِّدًا.

لا يُقال: هل تقصدون أن تُرمى الأحاديثُ ليُؤدِّيها من يُؤدِّيها دون ضبطٍ ولا تقنين؟

لأنَّا نقول: وهذا تحميل لكلامنا بما لا يحتمل؛ فما نقوله هو أنَّ الضبط والتقنين متوافقان ومنسجمان مع طبيعة المجتمع القائمة على مراعاة الوثاقة في النقل، إلَّا أنَّها لا تهمل ولا تردُّ خبر غير الثقة، وهذا ما يحتاج إلى انتباه مسؤول.

ثانيًا: التواتر:

إنَّ أمرَ التواترِ من حيث التحقُّق الطبيعي أكثر صعوبة وتعقيدًا من الإسناد المتَّصل برواة

---

١ – صحيح البخاري – البخاري – ج ١ – ص ٣٣

٢ – فتح الباري – ابن حجر – ج ١ – ص ١٨٥

٣ – سِير أعلام النبلاء – الحافظ الذهبي –، أخبار الزُهري

ثِقاة؛ وخصوصًا في الطبقي منه، أي أنَّ مجموعة من الرواة يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، يروون الحديث إلى غيرهم ممَّن يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، وهؤلاء ينقلونه لطبقة ثالثة، وهكذا حتَّى يتلقاه الشيخُ مُتَوَاتِرًا.

قد يكون من الوضوح بمكان مدى صعوبة تحقُّق هذه الحالة ما لم يُرتَّب إليها فتُصطَنع اصطناعًا، إلَّا في ظروف عزيزة لا يُستغنى فيها عن ضرورة إحراز تحرُّر التواتر من أجواء الضغط العامَّة، كما يصنعه الإعلام وخلق الرأي العام، وما شابه!

نعم، تتواتر الأخبار في معانيها، وهذا متحقِّقٌ بوضوح شديد في أخبار العِترة الطاهرة، وهو، كما يبدو للنظر القاصر، ما عمِل عليه أرباب المجاميع الحديثية في مختلف مراحل الجمع؛ بنقلهم للأحاديث من حيثيات موضوعية، فنرى احتشاد مجموعة من الأحاديث تلتقي في ما بينها موضوعيًا، وتتلاشى بذلك الشكوك في صحتها، على أقل التقديرات من جهات الاشتراك خاصَّة.

إنَّ التسلسل في إسناد الخبر، والتواتر، بحثان نظريان يصعب تحقُّقهما في الواقع الخارجي إلَّا في ظروف خاصَّة، ولذلك نحن لا نجد مثل هذا البحث في سائر الحضارات والحواضر العلمية، حتَّى أولدتهُ ظروفٌ خاصَّة في دوائر خاصَّة، وكان ذلك جيِّدًا لو اكتفي فيه باتِّخاذ خصوص التسلسل في الإسناد عبر ثقاة عدول قرينة على صدور الحديث، لا أكثر من ذلك.

المسألة السابعة: القرائِنُ على الصحَّة والصدور

جرت على ألسنة الأكابر من المعاصرين خاصَّة عباراتُ تُفيدُ فقدانهم للقرائن التي اعتمدها المتقدمون في الحكم على الأحاديث بالصحة، خصوصًا وقد كان المبنى المعروف المشهور عندهم هو عدم جواز العمل بأخبار الآحاد؛ لكونها ظنِّية، وبالتالي هي لا تفيد عِلمًا ولا عَمَلًا.

قال السيد المرتضى أنَّ «**الخَبَرَ الذي رواه خَبَرُ وَاحِدٍ لا يُوجِبُ عِلمًا ولا عَمَلًا**»[1]، وعلى ذلك كان قرينه الشيخ الطوسي كما أكثر من ذكره في التهذيب، وكذا شيخهما المفيد كما في المسائل السروية.

إنَّه وبالرغم من ذِكرِ الشيخ الحُر العاملي والشيخ يُوسُف البحراني والميرزا النوري لقرائن مهمَّة في تصحيح الأحاديث الشريفة، إلَّا أنَّ ما يظهر للنظر القاصر هو قيام طُرُق التصنيف والفهرسة للمجاميع الحديثية بالدور المحوري الفارد في حفظ القرائن، وذلك من جهات ثلاث رئيسية:

الأوَّل: الترابط المنهجي الدقيق، غاية الدقة، في فهرسة الكتب والأبواب، فبدا المجمع الحديثي منظومةً مشيدة بإحكام، وقد مرَّ هذا الوجه في المسألة الثالثة.

الثاني: ما مرَّ في المسألة السادسة، وهو جمعهم (علت براهينهم) للأحاديث بناء على الاشتراكات الموضوعية.

الثالث: الاستغناء الداخلي بين الأحاديث، فلا يفتقر حديث إلى غير ملكة علمية يظفر بها الفقيه العالِم، فيرفع ما يبدو تعارضًا، ويعود مجموعها وحدةً واحِدة متماسكة، وهذا ممَّا برع فيه شيخنا الطوسي (نوَّر الله مرقده الشريف) في كتابه العظيم الاستبصار؛ إذ جمع بين الأحاديث

---

١ – الانتصار – الشريف المرتضى – ص ٥٠٢

فأزال ببراعة نادرة فريدة شبهات التعارض.

أضف إلى ذلك ما يُفضي إليه تتبع روايات الضعاف في كتب المتقدمين، وفي المجاميع الحديثية الكبرى، فإنَّها مجبورة غالبًا بغيرها من الأحاديث، بل الأصل فيها كذلك، ما يزيل من الأذهان شبهات تضعيف المتون لضعف السند، بل بعد تتبعها بدقة وحكمة، يقوى في النفس واقع صدورها عن المعصوم عليه السلام بأشدِّ من الصحاح سندًا. فتأمَّل..

مَرَّ في ذيل المسألة الثالثة:

«كما وأنَّ الكثير من القرائن التي ذكرها مشايخُنا الأجِلَّاء، الحرُّ العاملي فوائد الوسائل، والمُحدِّثُ البحراني في مقدِّمات الحدائق، والميرزا النوري في خاتمة المُستدرك موجودةٌ في الأصول العقائدية والتاريخية الكبرى المُسلَّمة عند علماء الطائفة في الفهم والقياس، كأصل العِصمة الكبرى، وأصل اجتماع المسلمين بأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الغدير».

يعتمدُ بعضُ العلماء في التاريخ وفي فلسفة التاريخ منهجية خاصَّة في إثبات وعدم إثبات الحوادث التاريخية، تقوم على استخلاص الأحداث المُسلَّمة الكبرى، ووضعها موضع الهيكل والبناء الداخلي للأحداث التاريخية، فتكون هي جهة القياس الحاكمة في الإثبات وعدم الإثبات لما دونها من نقولات.

اعتقد اعتقادًا يقربُ جدًّا من اليقين بوعي علمائنا من المتقدمين وصولًا للمعاصرين بهذه المنهجية العلمية المتينة في قياس الأمور على بعضها البعض، وقد برز ذلك بوضوح فاق وضوح الشمس، في جمع الشيخ الحرِّ العاملي (نوَّر الله ضريحه) للأصول والكليات من الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة في كتابه العظيم (الفصول المهمَّة في أصول الأئمة «**عليهم السلام**»)، وهو بالفعل كتابٌ يمتلك المتانة والقوَّة في احتضان وتفسير ما ورد عنهم عليهم السلام في كتابنا الحديثية المعتبرة، ناهيك عن ما فيه من نورٍ تكويني يبين أدق التفاصيل من خطوط الحياة منذ الخلق الأوَّل وإلى الدار الآخرة وما فيها.

تقع الأحاديثُ الوارِدَةُ في الكتب الحديثية لأصحابنا (علتْ براهينهم) على اتِّساق فريد بما جمعه شيخنا الحرُّ في (الفصول المهمَّة)، ما يبين أنَّ هذا الكتاب وأمثاله، إضافة إلى ما مرَّ، من أقوى القرائن على صحَّة الأحاديث لمن يُوفَّق للقياس والمقايسة.

خاتمة:
واقِعُ المسائلِ المحرَّرة في بحوث الفقهاء

لم يُسجِّل قلمُ التتبع إعمالَ الفقهاء لقوانين علم الدراية كأداة إقصائية لأحاديث العِترة الطاهرة، وبالرغم من شدَّة بعضهم في تحكيم موازين البحث السندي، إلَّا أنَّ هذا لِمَا يقتضيه مقام الاستنباط الفقهي؛ فالفقيه فيه لا يتمكَّنُ من اعتماد دليل فاقد للحجية، وقد انتهوا إلى عدم حجية خبر الواحد ما لم تحتف به قرائن تثبته، وهذا ما عليه مشهور المتقدمين، أو يكون الطريق إليه (السند) صحيحًا فتكون الحجية بذلك مجعولة له شرعًا، وهو ما اشتهر بعد المتقدمين.

إنَّ ما ينبغي الالتفات إليه، هو أنَّ الأكابر عندما يردون نصًّا حديثيًا لشيءٍ في سنده، فإنَّ ردَّهم نتيجةٌ انتهتْ بهم إليها قوانين وموازين الاستنباط الفقهي التي ما إن تنتفي من مورد البحث انتفى الرد، فيُنظر حينها إلى الحديث بموازين علمية أخرى بحسب المورد، فلا يصحُّ من بعض المؤمنين الاستعجال في إصدار الأحكام على الأحاديث الواردة في كتابنا الحديثية المعتبرة، بل لا ينبغي منهم تحمَّل مسؤولية الحكم، وليتركوا الأمر إلى زعماء الطائفة، فيكفون أنفسهم وذممهم شرور إضلال العباد.

هذا ليس من التعمية ولا التجهيل، بل هو من وضع الشيء في موضعه، ولو أنَّنا أتحنا كلَّ شيءٍ لكلِّ أحدٍ، لما بقي حجَرٌ على حجرٍ.

كما وإنَّ المأمول من سادتنا خطباء المنبر الشريف، وطلبة العلوم الدينية الأجِلَّاء تجنيب المؤمنين معتركات البحوث العلمية التخصُّصية، وليكن التركيز على بناء المجتمع عقيدةً وأخلاقًا وفقهًا. أمَّا العقيدة فكلٌّ بحسب وعائه، ولا يصحُّ تحميل مُؤمن ما لا يحتمله، فعن

يعقوب بن الضحَّاك، عن رَجُلٍ من أصحابنا سَرَّاج وكان خادمًا لأبي عبد الله عليه السلام، قال:

«بعثني أبو عبد الله عليه السلام في حاجة، وهو بالحِيرة، أنا وجماعة من مواليه. قال: فانطلقنا فيها ثُمَّ رَجَعْنَا مُغْتَمِّينَ. قال: وكان فِراشي في الحائر الذي كُنَّا فيه نُزُولًا، فَجِئْتُ وأنا بِحَالٍ فَرَميتُ بِنَفْسِي، فبينا أنا كذلك إذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام قد أقْبَلَ.

قال: فقال عليه السلام: قد أتيناك. أو قال: جِئناك.

فاستويتُ جالسًا، وجلس على صدر فراشي، فسألني عمَّا بعثني له فأخبرتُه. فحمد الله. ثُمَّ جَرَى ذِكْرُ قَومٍ. فقلتُ: جُعلتُ فداك، إنَّا نَبْرَأ منهم؛ إنَّهم لا يقولون ما نقول.

قال عليه السلام: يَتولَّونا ولا يَقُولونَ ما تَقُولون، تبرؤونَ منهم؟

قال: قلتُ: نعم.

قال عليه السلام: فهوذا عندنا ما ليس عندكم، فينبغي لنا أن نبرأ منكم؟

قال: قلتُ: لا - جعلت فداك -.

قال عليه السلام: وهوذا عند الله ما ليس عندنا، أفتراه أَطْرَحَنَا؟

قال: قلتُ: لا والله، جُعلتُ فداك. ما نفعل؟

قال عليه السلام: فَتَوَلّوهم ولا تبرؤوا منهم، إنَّ مِنَ المُسْلِمينَ مَنْ له سَهمٌ، ومنهم من له سهمان، ومنهم من له ثلاثةُ أسْهم، ومنهم من له أربعةُ أسْهُم، ومنهم من له خمسةُ أسْهُم، ومنهم من له سِتَّةُ أسْهُم، ومنهم من له سبعةُ أسْهُم، فليس ينبغي أن يُحْمَلَ صَاحِبُ السهم على ما عليه صاحبُ السهمين، ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة، ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الأربعة، ولا صاحب الأربعة على ما عليه صاحب الخمسة، ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستَّة، ولا صاحب الستَّة على ما عليه صاحب السبعة»[1].

وأمَّا الأخلاق فإنَّ الأحاديث الشريفة زاخرة بها وبالمواعظ التي لا تحتاج إلى تدقيقات سندية وما شابه، وأمَّا الفِقه فكلٌّ وما عليه من طريقة وتقليد، سواء كان أخباريًا أم أصوليًا.

وأمَّا بالنسبة للحوادث التاريخية فالمدار على الإرجاع إلى المصادر المعتبرة والتحقيقات التي لم يُقصِّر العلماء في إنجازها على مدى التاريخ، ولا داعي على الإطلاق لمصادرة رأي لحساب رأي آخر، بل يكفي ترطيب صدور المؤمنين ببيان أنَّ لكلِّ رأي من يناصره من علماء الطائفة، ولتُطرح أدلة كل فريق دون إساءة أو استنقاص.

---

١ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٤٢ - ٤٣

هكذا ينشأ المجتمع على الاستقرار النفسي وإعمال الحكمة في مختلف القضايا العامَّة والخاصَّة، فالأمر أوَّلًا وأخيرًا يرجع عمق ثقافي، فإن كان حسنًا حسُن المجتمع، وإن كان سيِّئًا ساء.

نسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمَّدٍ وآله الطاهرين.

السيد محمَّد بن السيد علي العلوي
ليل الثالث عشر من ذي الحجَّة ١٤٤٠ للهجرة
عراد، من قُرى البحرين المحروسة

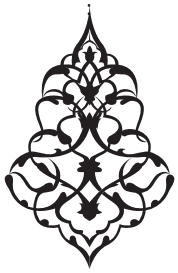

الفهرس

مقدِّمةٌ عامَّةٌ ٣

مقدِّمةٌ خاصَّةٌ ٦

المسألةُ الأولى: التسلسل في الإسناد ١٤

المسألةُ الثانية: خبرُ غير الثقة ١٩

المسألةُ الثالِثَةُ:
الأحاديث المُصرِّحة بوجود الوضع والدسِّ في روايات أهل البيت عليهم السلام ٢٢

المسألةُ الرابعةُ: العرض على الكتاب العزيز والسنَّة المقطوعة ٢٩

المسألةُ الخامِسَةُ: الإسناد وترجيح قول الثقة ٣٦

المسألةُ السَادِسَةُ: اهتمامُ الآخرين بالأسناد ٤٤

المسألة السابعة: القرائِنُ على الصحَّة والصدور ٤٧

خاتمة: ٤٩

واقِعُ المسائلِ المحرَّرة في بحوث الفقهاء ٤٩